أ. د. عبدالله بن عبدالرحمن السلطان

استئجار الشريك في الفقه الإسلامي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

استئجار الشريك

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد السلطان

أستاذ الفقه المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم– ، وبعد :

فقد شاع التعامل في الوقت الحاضر على استئجار الشريك للقيام بعمل لمصلحة الشركة بأجر مقطوع سواء أكان في شركة الملك أو في شركة العقد ، وكثر التساؤل عن حكمه ، فأحببت المساهمة في إثراء هذا الموضوع بجهد المقل لا سيما أني لم أجد من كتب فيه –على حد علمي – ببحث مستقل ، وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد : مفهوم الإجارة والشركة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الإجارة وأقسامها .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الإجارة .

المسألة الثانية : أقسام الإجارة .

المطلب الثاني : مفهوم الشركة ، وأنواعها .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الشركة .

المسألة الثانية : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة الثالثة : أنواع الشركات في النظام السعودي .

المبحث الأول : استئجار الشريك في شركة الملك .

المبحث الثاني :استئجار الشريك في شركة العقد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الجمع بين الإجارة وشركة العقد .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون الجمع بين العقدين بلا مشارطة .

المسألة الثانية : أن يكون الجمع بين العقدين على سبيل المشارطة .

المطلب الثاني : استئجار العامل في المضاربة .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أخذ المضارب أجراً عن عمله الأصلي.

المسألة الثانية : أخذ المضارب أجراً عما يلزمه فعله .

المسألة الثالثة : أخذ المضارب أجراً عما لا يلزمه فعله .

المطلب الثالث : استئجار العامل في شركة العنان .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يكون أجر أحد الشريكين نسبة مشاعة من الربح .

المسألة الثانية :أن يكون أجر أحد الشريكين مبلغاً مقطوعاً .

المبحث الثالث : تطبيقات حديثة على استئجار الشريك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منح أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لمكافآت .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم شركة المساهمة ، وتكييفها الفقهي

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة .

المطلب الثاني :أخذ الأجور على خدمات الصناديق الاستثمارية المدارة بصيغة المضاربة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أخذ الأجور على إدارة الاستثمار .

المسألة الثانية :أخذ الأجور على الخدمات المصاحبة للاستثمار .

الخاتمة : وفيها ملخص البحث .

والحمد لله أولاً وأخيراً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

مفهوم عقد الإجارة والشركة

المقصود باستئجار الشريك : هو أن يقوم أحد الشركاء بعمل لمصلحة الشركة مقابل أجر مقطوع ، بغض النظر عن الربح الحاصل له في الشركة ، سواء أكان العمل في شركة الملك ، كما لو كان لاثنين سيارة بينهما ، فيعمل عليها أحدهما مقابل مبلغ مقطوع شهري بالإضافة إلى الربح لقاء ملكيته نصف السيارة أو كان العمل في شركة عقد الأموال –العنان– كما لو اشترك اثنان بمالهما على أن يقوم أحدهما بالعمل مقابل أجر مقطوع بالإضافة إلى نسبته الشائعة من ربح الشركة ، أو كان العمل في شركة عقد العمل –المضاربة–، كما لو عمل أحد المضارب بأجر مقطوع بالإضافة إلى نسبته من ربح المضاربة (١)

ولصلة هذا الموضوع ببابي الإجارة والشركة فقد اشتمل هذا التمهيد على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الإجارة وأقسامها .

المطلب الثاني : مفهوم الشركة ، وأقسامها .

---

(١) نظرية الأجور في الفقه الإسلامي: ص٣١٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

مفهوم عقد الإجارة وأقسامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف الإجارة

الإجارة لغة: على وزن فِعَالَة ، مصدر أجَرَ يَأجُرُ، وَيَأجِرُ أجراً ، وإجارةً، فهو مأجور، واشتقاقها من الأجر، وهو العوض ، قال الله تعالى : ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾(١) .

أما في الاصطلاح الفقهي:

فقد عرفها الحنفية : بأنها عقد على المنافع بعوض(٢) .

وعرفها المالكية بقولهم : هي تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض(٣) .

وعرفها الشافعية بقولهم : هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم(٤) .

وعرفها الحنابلة بقولهم : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم(٥) .

المسألة الثانية : أقسام الإجارة

تقسم الإجارة من حيث نوع المحل المعقود عليه إلى نوعين(٦) :

---

(١) الكهف : ٧٧ .

(٢) تبيين الحقائق : ١٠٥/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢/٤، مواهب الجليل : ٣٨٩/٥.

(٤) مغني المحتاج : ٣٣١/٢.

(٥) المغني :٦/٨، كشاف القناع : ٥٤٦/٣ .

(٦) رغم أن الحنفية هم من انفرد بهذا التقسيم إلا أن جمهور الفقهاء وإن كانوا لا يجارون الحنفية في هذا التقسيم ؛ لعدم ترتب آثار فقهية عملية عليه ، إلا أنهم لا ينكرون مضمونه ، ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أن جمهور الفقهاء .
(انظر: بدائع الصنائع :١٧٤/٤، ١٧٥، المقدمات الممهدات : ١٦٦/٢، ١٦٧ ، المهذب: ٥١٥/٣ ، المغني: ٣٦/٨) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول: إجارة على منافع الأعيان [1] ،كإجارة الدور للسكنى ، والأراضي للزراعة ، والسيارة للركوب ، ومنافع الأعيان تقدر بطريقين :

الأول : بالزمن [2]،كاستئجار دار لمدة سنة .

الثاني : بمحل العمل [3] ،كاستئجار سيارة للركوب إلى موضع معين .

الثاني: إجارة على منافع الإنسان ، أي على عمله[4] ،كاستئجار شخص لخياطة ثوب ، أو بناء دار ، والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمى أجيراً ، وهو على قسمين : أجير خاص ، وأجير مشترك .

فأما الخاص[5]: فهو من قُدِّرَ نفعه بالزمن [6]،كاستئجار رجل للعمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً

وسمي خاصا ؛ لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[1] .وأما المشْتَرَكُ [2] : فهو الذي يُقَدَّر

---

(١) لم يُعرِّف الحنفية هذا النوع ، وقد وجدت في كتاب السيل الجرار تعريفاً لهذا النوع وهو: تسليط المستأجر على الانتفاع بالعين . (انظر : السيل الجرار : ١٩٩/٣) .

(٢) مجمع الأنهر : ٣٦٩/٢، شرح الخرشي : ٢٣٤/٧، المهذب : ٥١٧/٣ ، المغني: ١١/٨ .

(٣) مجمع الأنهر: ٣٧٠/٢، شرح الخرشي : ٢٣٤/٧ ، المهذب :٥١٧/٣ ، المغني: ١١/٨ .

(٤) وتسمى إجارة على الأعمال ، ولم يُعَرِّف الحنفية هذا النوع من الإجارة ، إلا أنه يمكن تعريفها بما ذكره الشوكاني بقوله : تسليط العامل لصاحب العمل على منافعه .
(انظر : تحفة الفقهاء : ٣٤٧/٢ ، بدائع الصنائع : ١٧٤/٤، ١٧٥، مجمع الأنهر : ٣٩١/٢، السيل الجرار: ١٩٩/٣) .

(٥) وقد يسمى بالأجير المنفرد ، لانفراد المستأجر بمنفعته في المدة ، وقد عرف الأجير الخاص بعدة تعاريف :
فهو عند الحنفية : الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل .
وعند المالكية : هو من ملكت منافعه .
وعند الشافعية : من أجر نفسه مدة معينة لعمل الذي يعمل له ولا يعمل لغيره .
وعند الحنابلة : من قدر نفعه بالزمن ، وقيل هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها .
(انظر : التعريفات : ص ٢٥ ،كفاية الطالب : ١٦/٢ ، المهذب : ٥٦١/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٢/٢ ، المغني :١٠٣/٨ ، كشاف القناع : ٥/٤) .

(٦) كشاف القناع : ٥/٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نفعه بالعمل[٣] ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط .

وسمي مشتركاً ؛ لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ، فيشتركون في منفعته واستحقاقها ، فيسمى مشتركا لاشتراكهم في منفعته[٤] .

---

(١) المغني :١٠٣/٨ .

(٢) وقد عرف الأجير المشترك عند الحنفية بأنه : من لا يستحق الأجرة حتى يعمل ،وقيل : من يعمل لغير واحد.
وعند المالكية : وهم يسمون الأجير المشترك بالصانع : وهو المنتصب لبيع صنعته بمحله .
(والفرق بين الأجير والصانع أن الأجير لا يحوز ما عمله فالبناء يبني ثم ينصرف ويترك ما عمله في يد المستأجر ، أما الصانع : فهو يحوز ما عمله كالخياط) .
وعند الشافعية (الذي يعمل له ولغيره) ، وقيل : من التزم عملاً في ذمته .
وعند الحنابلة : فقيل هو من قدر نفعه بالعمل ، وقيل هو الذي يقع العقد معه على عمل معلوم .
(انظر : البحر الرائق : ٣٠/٨، مجمع الأنهر : ٣٩١/٢، الشرح الكبير : ٤/٤، ٥ ، شرح حدود ابن عرفه : ٥٢٧/٢ ، المهذب : ٥٦٠/٣ ، مغني المحتاج : ٣٥٢/٢، المغني :١٠٣/٨ ،كشاف القناع : ٥/٤) .

(٣) كشاف القناع : ٥/٤ .

(٤) تحفة الفقهاء : ٣٥٢/٢ ، المغني :١٠٣/٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

مفهوم الشركة ،وأنواعها

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تعريف الشركة

أولاً: في اللغة

الشَّرِكة ، والشَّرْكة ، والشِّرْكة ، اسم مصدر لأشرك يشرك شركاً ، وتطلق في اللغة على عدة معان منها :الخلط الذي هو فعل الشريكين(١) ، واختلاط نصيبين فصاعداً ، بحيث يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، الذي هو صفة للمال(٢)، وعلى العقد بين اثنين فأكثر للقيام بشيء مشترك ، وهو إطلاق مجازي ؛ لأنه سبب للخلط(٣) .

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي

عرفت الشركة عند الفقهاء بمفهومها العام بعدة تعاريف من أبرزها تعريف ابن قدامة بأنها "الاجتماع في استحقاق أو تصرف "(٤)

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الشركات ، حيث يقسم الشركة إلى نوعين ، الأول : شركة في الاستحقاق ، ويعني به جميع أنواع الاستحقاقات- كملك العين والمنفعة أو العين بلا منفعة أو المنفعة بلا عين ، سواء كان بسبب اختياري كالشراء أو بسبب جبري كالإرث ، والنوع الثاني : شركة التصرف ، ويعني به شركات العقود جميعها ، سواء أكانت شركة أموال أو أعمال أو وجوه أو أموال وأعمال معاً كشركة المضاربة(٥) .

---

(١) تاج العروس ٢٢٥/٢٧ ، مادة (شرك) .
(٢) مقاييس اللغة:٢٦٥/٣ ، تاج العروس ٢٢٥/٢٧ ، مادة (شرك) .
(٣) المعجم الوسيط (٤٨٠)
(٤) المغني : ١٠٩/٧ .
(٥) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٣٣/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة الثانية : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي

تتنوع الشركات إلى ثلاثة أنواع : إباحة ، وملك ، وعقد ، وسوف نتناول كل منها فيما يلي :

أولاً: شركة إباحة

وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد(١)، ومعنى ذلك أن عامة الناس لهم الحق في استعمال ما أبيح لهم الانتفاع به والاستفادة منه (٢)، كمياه البحار والأنهار ، والكلأ ، والمرافق العامة كالطرق والمدارس والمستشفيات العامة ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار "(٣) ويترجح لي أن هذا النوع من الشركات هو من قبيل الحقوق المشتركة بين الناس ، وأما استدلال البعض على اعتبارها(٤) بقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاثة .. الحديث " فهو من باب التمثيل لا التعيين ، وإلا فالحقوق المشتركة غير خاصة بهذه الأمور ، بل تشمل جميع المرافق العامة ، كالطرق والمستشفيات .

ثانياً: شركة الملك

وهي كون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر أي مخصوصا بهما بسبب من أسباب الملك(٥) ، أو اجتماع في

---

(١) مجلة الأحكام العدلية : المادة (١٠٤٥) .

(٢) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : ص٢٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في باب في منع الماء ، من كتاب الإجارة (٣٤٧٧) ، واللفظ له ، وابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث ، من كتاب الرهون (٢٤٧٢) ، وأحمد في مسنده ٣٦٤/٥ ، والحديث صححه الألباني ، والمقصود بـ (الكلأ) : هو النابت في الموات فلا يختص به أحد ، (والماء) أي ماء السماء والعيون والانهار التي لا مالك لها (والنار) يعني الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه ، والحجارة التي يقدح بها . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٤٥٦/٢ ، صحيح الجامع الصحيح :١١٣٨/٢.

(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٣٤/١ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية : المادة (١٠٦٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استحقاق(١)، وتنقسم شركة الملك بالنظر إلى فعل الشركاء إلى قسمين(٢) :

الأول : شركة اختيارية: وهو الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين ، كالاشتراك بالشراء، والاتهاب ، وقبول الوصية ، وخلط الأموال(٣) .

الثاني : شركة جبرية ، وهو الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين ، كالاشتراك الحاصل بالإرث ، واختلاط المالين من غير صنع من أحدهما (٤)

وحكم الشركة الاختيارية والجبرية واحد في أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه ؛ فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه ، كحال الأجنبي ، وإن باع نصيبه من شريكه جاز كيفما كان ؛ لولايته على ماله ، وكذا إذا باعه من غيره(٥) ، كما تنقسم شركة الملك بالنظر إلى نوعية التملك لستة أنواع :

١-شركة في الأعيان والمنافع ، وهو الاشتراك في عين المال وفائدة الناتجة عنه ، بأن يكون لاثنين أو أكثر أرض يملكونها على الشيوع بطريق الإرث أو البيع أو الهبة(٦) .

٢-شركة في العين دون المنفعة ، وهو الاشتراك في عين المال دون فائدته الناتجة عنه ، بأن يوصي رجل لآخر بأن ينتفع بأرضه أو داره ثم يموت ويخلفه ورثته ، فيكون عين الدار أو الأرض للورثة دون المنفعة(٧)

---

(١) شرح منتهى الإرادات :٢٠٧/٢ ، مطالب أولي النهى : ٤٩٤/٣ .

(٢) المبسوط : ١٥١/١١ ، البحر الرائق :١٨٠ ، تبيين الحقائق :٣١٣/٣ ،منح الجليل : ٢٤٨/٦، روضة الطالبين :٢٧٥/٤، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات :٢٠٧/٢ ، مطالب أولي النهى : ٤٩٤/٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية : المادة (١٠٦٣) ، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، منح الجليل : ٢٤٨/٦، ٢٤٩ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية : المادة (١٠٦٤) ، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، منح الجليل : ٢٤٨/٦، ٢٤٩ .

(٥) بدائع الصنائع : ٦٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٣١٣/٣ ، منح الجليل : ٢٤٨/٦ ، روضة الطالبين : ٢٧٥/٤ ، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢.

(٦) بدائع الصنائع : ٦٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٣١٣/٣، روضة الطالبين : ٢٧٥/٤، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، تكملة المجموع : ٦٣/١٤، شرح منتهى الإرادات :٢٠٧/٢ ، مطالب أولي النهى : ٤٩٤/٣ .

(٧) بدائع الصنائع : ٦٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٣١٣/٣، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، تكملة المجموع : ٦٣/١٤ ، مطالب أولي النهى : ٤٩٤/٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣-شركة في المنفعة دون العين ، وهو الاشتراك فائدة العين دون عينه ، كأن يستأجر جماعة داراً للانتفاع بسكناها أو يوصي بمنفعة أرضه لجماعة مدة محدودة ، وبعينها لشخص آخر(١)

٤-شركة في حقوق الأبدان والرقاب ، كاشتراك جماعة في حق قصاص بالإرث أو حد قذف كأن يُقذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة ، فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد(٢) .

٥-شركة في حقوق الأموال ، كاشتراك جماعة في حق شفعة أو خيار عيب(٣)

ثالثاً : شركة العقد

وهي الشركة التي تنشأ بسبب تعاقد طرفين ، وهذا النوع من الشركات هو مقصود الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة ، وقد عرفت بعدة تعريفات(٤) لعل من أبرزها وأشملها أنها : عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه ، أو الاشتراك في الربح دون رأس المال ، أو الاشتراك في أجر العمل ، أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون هناك رأس مال يتجر فيه(٥) .

وهذا التعريف يشمل خمسة أنواع من الشركات : شركة العنان ، والمضاربة أو القراض ، وشركة الأبدان ، وشركة الوجوه ، وشركة المفاوضة .

أولاً: شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه ببدنيهما والربح بينهما ، وسميت بذلك ؛لاستواء

---

(١) أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، تكملة المجموع : ٦٣/١٤ ، شرح منتهى الإرادات :٢٠٧/٢ ، مطالب أولي النهى : ٤٩٤/٣ .

(٢) روضة الطالبين : ٢٧٥/٤،أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، تكملة المجموع : ٦٣/١٤ ، شرح منتهى الإرادات :٢٠٧/٢ .

(٣) بلغة السالك : ١١٤/٣ ، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢ ، تكملة المجموع : ٦٣/١٤ ، المبدع : ٢١٤/٥ .

(٤) عرفها الحنفية بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح .
وعرفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف لهما مع أنفسهما .
وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .
وعرفها الحنابلة بأنها : اجتماع في تصرف .
انظر : مجمع الأنهر : ٥٤٢/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣٤٩/٣ ، أسنى المطالب : ٢٥٢/٢، شرح منتهى الإرادات : ٢٠٧/٢ .

(٥) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون ، للخياط: ٤٥/١ ، عقد المضاربة ، للدبو : ص١٨، ١٩ .

الشريكين في التصرف كاستواء طرفي العِنان ، أو لأن كل شريك عَنَّ له أن يشارك صاحبه (١) .

ثانياً: شركة الأبدان: وهي أن يشترك اثنان ببدنيهما على أن يكون الأجر والكسب بينهما ، اشتراك الصباغين، والخياطين في العمل ، وما أصابوه من كسب يكون بينهم(٢) .

ثالثا: شركة الوجوه : وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجهيهما نسيئة ثم يبيعا على أن الربح بينهما على ما شرطاه(٣) .

رابعاً : شركة المفاوضة : وهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما ، ويكون كل منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه كما أنه وكيل عنه(٤) .

---

(١) وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها .
(انظر :المبسوط : ١٥١/١١ ، الهداية: ٧/٣، شرح حدود ابن عرفه:٤٣٥/٢، مغني المحتاج:٢١٢/٢،المغني: ١٢٣/٧) .

(٢) وسميت شركة الأبدان بذلك ؛ لأن الشركين يعملان بأبدانهما ، وتسمى شركة الصنائع ؛ لأن رأس مالهما صنعتهما، وتسمى شركة التقبل ؛ لأن كل شريك يتقبل ما يحصل لهما من عمل وينوب عنه فيه ، كما تسمى بشركة الأعمال ، وشركة المتَحَرِّفَة .
وقد اختلف الفقهاء في صحة شركة الأبدان على ثلاثة أقوال :
القول الأول: أنها صحيحة ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة .
القول الثاني : أنها باطلة ، وهذا قول الشافعية .
القول الثالث: أنها صحيحة في شركة الصنائع ، وباطلة في شركة المباحات ، وهذا قول الحنفية .
(انظر : المبسوط : ١٥٢/١١ ، تبيين الحقائق: ٣٢١/٣، حاشية الدسوقي : ٣٦١/٣، مغني المحتاج : ٢١٢/٢، معونة أولي النهى :٧٦٧/٤، ٧٦٩)

(٣) وسميت بشركة الوجوه ؛ لأنه لا يباع بالنسيئة إلا للوجيه من الناس عادة ، كما تسمى بشركة الذمم ، وشركة المفاليس .
وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين :
القول الأول: أنها غير مشروعة ، وهذا قول المالكية، والشافعية .
القول الثاني : أنها مشروعة ، وهذا قول الحنفية ، والحنابلة .
(انظر : المبسوط : ١٥٢/١١ ، بدائع الصنائع : ٥٧/٦ ، حاشية الدسوقي: ٣٦٣/٣ ، مغني المحتاج: ٢١٢/٢، كشاف القناع : ٥٢٦/٣) .

(٤) وسميت مفاوضة لأن كل واحد من الشريكين فوض أمره إلى صاحبه ، وقيل لأنها مأخوذة من الفوضى وهو الاستواء ؛ لأن الشريكين يتساويان في رأس المال والتصرف والربح والضمان
واختلف في مشروعيتها على قولين :

خامساً: المضاربة : وهي : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه(١) ، ويسميه أهل العراق مضاربة اشتقاقاً من الضرب في الأرض ، وهو السفر للتجارة ، ويسميه أهل الحجاز بالقراض ، مشتق من القرض وهو القطع ؛ لأن رب المال اقتطع من ماله قطعه وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح (٢) .

المسألة الثالثة : أنواع الشركات في النظام السعودي .

حدد نظام الشركات السعودي الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشركات في المملكة بثمانية هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية . وقد جرى العرف على تقسيم الشركات التجارية إلى ثلاثة أقسام شركات أموال وشركات أشخاص وشركات مختلطة ، وبيانهم كالتالي:

أ – شركات الأموال:

وهي الشركات التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه(٣) .

الأول : أنها مشروعة ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ،والحنابلة

الثاني : أنها غير مشروعة ، وهذا قول الشافعية .

(انظر: فتح القدير لابن الهمام : ١٥٦/٦، الهداية شرح البداية : ٢/٢ ، الذخيرة : ٥٤/٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٥١/٣ ، روضة الطالبين :٢٧٩/٤ ،مغني المحتاج : ٢١٢/٢، المغني : ١٣٧/٧ ، المبدع :٤٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٣٢/٢) .

(١) المغني: ١٣٢/٧ .

(٢) وقد اتفق الفقهاء على مشروعيتها . (انظر : القاموس المحيط : ص ١٣٨ ، مادة (ضرب) ، المعجم الوسيط : ص ٥٣٦، مادة (ضرب)، تبيين الحقائق : ٥٢/٥، حاشية الدسوقي : ٣ /٥١٧ ، مغني المحتاج : ٣٠٩/٢، ٣١٠ ، المغني : ٧/غاية المنتهى : ١٦٧/٢) .

(٣) القانون التجاري السعودي، د/محمد حسن الجبر، ص ١٧١، شركة الأشخاص بين الشريعة والقانون ، للموسى : ص٢٣٤ .

وشركات الأموال لا تشمل سوى شركات المساهمة وهي الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة(١).

ب–شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة.. ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء في شركات الأشخاص أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حل الشركة (٢).وتشمل شركات الأشخاص في التشريع السعودي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة .

١- **شركة التضامن:** وهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار ، وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسؤولاً مسؤولية تضامنية، وفي جميع أمواله عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر(٣).

٢- **شركة التوصية البسيطة:** وتتكون من فريقين من الشركاء : شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، فيكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية، وغير محددة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يشاركون في إدارة الشركة(٤).

---

(١) شركة الأشخاص بين الشريعة والقانون ، للموسى : ص٢٣٣ ، الوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٦ .

(٢) الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه : ص٢٠٦.

(٣) القانون التجاري السعودي، ص ١٧٠، الوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٥ ، شركة الأشخاص بين الشريعة والقانون ، للموسى : ص٢٣٤

(٤) القانون التجاري السعودي، ص ١٧٠، ١٧١، الوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٦ ، شركة الأشخاص بين الشريعة والقانون ، للموسى : ص٢٣٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- شركة المحاصة : وهي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين ، ويقتصر آثارها على الشركاء فقط ، وهي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية (١).

ج – الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في نفس الوقت ، ومن ثم فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص(٢). وتشمل الشركات المختلطة شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

١- شركة التوصية بالأسهم :

هي الشركة التي تتكون من فريقين، فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال .

وهي تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث إنها تضم فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أشخاص، إذا يكتسبون جميعهم صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محددة عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة، وشركاء موصون لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أموال (٣).

---

(١) شركة الأشخاص بين الشريعة والقانون ، للموسى : ص٢٣٤ ، الوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٦.

(٢) القانون التجاري السعودي، ص ١٧١، والوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٧.

(٣) القانون التجاري السعودي، ص ١٧٢، والوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهي الشركة التي تتكون بين عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد عن الخمسين ، وبالتالي فهي تتكون من شريكين أو أكثر مسولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عادة عن خمسة وعشرين أو خمسين شريك، وأهم خاصيتين لها هما تحديد عدد الشركاء في الشركة والمسؤولية المحدودة للشركاء، غير أن هناك خصائص أخرى لهذه الشركة منها حظر الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وتقسيم رأس المال إلى حصص غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، وجواز أن يكون للشركة عنوان يتضمن اسم شريك أو أكثر(١).

(١) القانون التجاري السعودي، ص ١٧٢، والوجيز في القانون التجاري، ص٢٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

استئجار الشريك في شركة الملك

وصورة ذلك أن يكون طعام بين رجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله أو طحنه بأجر مقطوع ، أو يملك اثنان سيارة ، فيعمل عليها أحدهما ويتقاضى نظير ذلك مبلغاً مقطوعاً ، فيحصل على الأجر مقابل عمله ، وعلى الربح مقابل ملكيته نصف السيارة ، فهل يصح استئجار الشريك للقيام بعمل لمصلحة الشركة بأجر مقطوع ؟

تحرير محل النزاع :

١-اتفق الفقهاء على صحة استئجار أحد الشركاء منفعة العين المشتركة ، كاستئجار أحد الشريكين الدار المشتركة بينه وبين غيره أو عبداً مشتركاً بينهما لمصلحة الشركة (١) .

٢-واختلف الفقهاء في صحة استئجار أحد الشركاء منفعة شريكه في العين المشتركة بينهما ، كاستئجار أحد الشريكين صاحبه على حمل الطحين المشترك بينهما على قولين :

القول الأول : يصح استئجار الشريك ، وله الأجر المسمى ، وهذا قول المالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤)

جاء في التاج والإكليل "إن آجرته على رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الإجارة إذ كان له أن يقاسمك حصته ويبيعها متى شاء وضربت للرعاية أجلا"(٥) .

وجاء في العزيز " لو استأجر أحد الشريكين في الحنطة ليطحنها ، أو في الدابة لتعهدها بدرهم جاز ، ولو قال :

---

(١) بدائع الصنائع : ١٨٨/٤، البحر الرائق : ٢٣/٨، بداية المجتهد : ١٧١/٢، الذخيرة :٤١٢/٥ ، روضة الطالبين :١٨٤/٥ ، الإنصاف : ٣٣/٦ ، المبدع : ٧٩/٥ .

(٢) التاج والإكليل : ٤٠٣/٥ ، منح الجليل : ٤٤٩/٧ .

(٣) العزيز شرح الوجيز : ٨٨/٦ ، البيان للعمراني :٣٣٠/٧ ، روضة الطالبين : ١٧٧/٥ .

(٤) مطالب أولي النهى : ٦١٠/٣ .

(٥) التاج والإكليل : ٤٠٣/٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

استأجرتك بربع هذه الحنطة ، أو بصاع منها لتطحن الباقي فالجواب : في التهذيب والتتمة الصحة ، ثم يتقاسمان قبل الطحن ، فيأخذ الأجرة ، ويطحن الباقي .قال في التتمة : فإن شاء طحن الكل ، والدقيق مشترك بينهما "(١).

وجاء في مطالب أولي النهى " وعلم مما تقدم أن استئجار الشريك ممن يشركه ما عدا ماله فيه ، والواحد من جميع الشركاء جميعه صحيح بلا خلاف في المذهب "(٢)

القول الثاني : لا يصح استئجار الشريك ، ولا أجر له ، وهذا قول الحنفية(٣)

أدلة القول الأول :

١-أن هذا العمل في نصيب شريكه غير مستحق عليه ؛فاستئجاره على ذلك كاستئجاره أجنبيا آخر(٤) .

٢-قياس عمل الأجير الشريك في الجزء المشترك على الجزء المتميز في جواز الاستئجار عليه ؛ بجامع أن كلاً منهما ليس ملكاً للأجير (٥).

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الإجارة في المتميز لا تؤدي إلى أن يؤاجر الإنسان نفسه في نصيبه بخلاف الإجارة في الجزء المشترك(٦) .

وأجيب : بأن عمل الشريك في الجزء المشترك لا يؤدي إلى ذلك ؛ لأن الإجارة تقع في نصيب الشريك ، وما يأخذه من أجر هو عن عمله في نصيب شريكه(٧) .

٣-أن الشركة في المحل لا تمنع صحة الاستئجار كما لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه بيتاً ليضع فيها الطعام

---

(١) العزيز شرح الوجيز : ٨٨/٦ .
(٢) مطالب أولي النهى : ٦١٠/٣ .
(٣) المبسوط :٣٥/١٦ ، البحر الرائق : ٢٨/٨ ، تبيين الحقائق :١٣٢/٥، مجمع الأنهر: ٥٤٠/٣ .
(٤) المبسوط :٣٥/١٦ .
(٥) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي بتصرف: ٣٠٩/١ .
(٦) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي بتصرف: ٣١٠/١ .
(٧) المبدع : ٦٠/٥ بتصرف .

المشترك صح الاستئجار فهذا مثله ، أي قياس صحة استئجار الشريك لمنافع شريكه في العين المشتركة على صحة استئجاره للعين المشتركة ؛لأن المنفعة كالعين (١) .

ونوقش :بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المعقود عليه هناك المنفعة ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد المشترك لأن المعقود عليه إنما هو ملك نصيب صاحبه ، وهو أمر حكمي يمكن إيقاعه في الشائع(٢).

٤-أن الإجارة بيع منافع، والبيع يجوز فيه أن يشتري الشريك نصيب شريكه بلا خلاف ، فكذلك الإجارة في نصيبه(٣).

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق أن بيع النصف الشائع تصرف شرعي يحتمل وروده على الشائع ، بخلاف حمل الشائع فإنه فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع ؛ لأن حمل الشائع غير متصور(٤) .

٥- قياس الإجارة على المزارعة ؛ وذلك لأن الأرض إذا كانت مشتركة بين اثنين فدفعها أحدهما إلى صاحبه مزارعة على أن يزرعها ببذره وله ثلثا الخارج أنه تجوز المزارعة عند الحنفية(٥) .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن المزارعة لم يتحقق فيها الاستئجار للعمل في شيء الأجير فيه شريك المستأجر لانعدام الشركة في البذر وهنا- في الإجارة- تحقق ؛ لثبوت الشركة في النخل فهذا الفرق، ولذا لو كان النخل بين رجلين فدفعه أحدهما إلى صاحبه معاملة مدة معلومة على أن الخارج بينهما أثلاث ثلثاه للشريك العامل وثلثه للشريك فإن فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه(٦) .

وأجيب : بأن " انعدام الشركة في البذر" فرق غير مؤثر ؛ لأن استحقاق كل واحد من الشريكين ليس لكونه نماء

---

(١) البيان للعمراني :٣٣١/٧ ، المبسوط :٣٥/١٦ ، البحر الرائق : ٢٨/٨ .
(٢) البحر الرائق : ٢٨/٨ .
(٣) تبيين الحقائق :١٣٢/٥ ، أحكام المشاع في الفقه الإسلامي : ٣٣٣/١ .
(٤) البحر الرائق : ٢٨/٨.
(٥) بدائع الصنائع : ١٨٦/٦ .
(٦) المرجع السابق.

ملكه بل بالعمل أيضاً(١)

أدلة القول الثاني :

١-ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن قَفِيْزِ الطَّحَّان(٢) "(٣)

وجه الدلالة : أن معنى النهي أنه لو جاز استئجار الشريك لصار الأجير شريكاً بأول جزء من العمل يقع على العامل فيما هو شريك فيه ، فذلك دليل على أن تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الإجارة(٤) .

ونوقش من وجهين :

الأول: أن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن قَفِيْزِ الطَّحَّان" فحديث ضعيف بل باطل سنداً ومتناً(٥).

---

(١) المرجع السابق .

(٢) قفيز الطحان : هو دفع القمح إلى الطحان على أن يطحنه له بقفيز من دقيقه ، والقفيز : مكيال يتواضع الناس عليه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وهو أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق " انظر : النهاية في غريب الحديث : ٩٠/٤ ، البحر الرائق : ٢٦/٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١١٢/٣٠ .

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي عن نهية عن قفيز الطحان ، والدار قطني في سننه في كتاب البيوع برقم (١٩٥) ، ٤٧/٣ ، والبيهقي في سننه في باب النهي عن عسب الفحل ، من كتاب البيوع :٣٣٩/٥ ، من طريق سفيان الثوري عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عَسْب الفَحْل، وعن قفيز الطحان، وفي إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان والذهبي: لا يعرف، وقال مغلطاي: هو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث ، فضعفه وأبطله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأعله ابن الملقن ، وقال الذهبي : هذا خبر منكر ، وصححه الألباني ، وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية جملة "قفيز الطحان " وقال إنها لا أصل لها . (انظر : تلخيص الحبير: ٢٧/٣ ،صحيح الجامع الصحيح حديث رقم : ٦٩٦٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١١٣/٣٠) .

(٤) المبسوط :٣٥/١٦ .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذا الحديث باطل لا اصل له ، وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة ، وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا وغيره مما يبين ان هذا ليس من كلام النبي ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا

الثاني: ولئن سلمنا بصحة الحديث ؛ فليس فيه دليل على أن تقدم الشركة في المحل يمنع صحة الإجارة ؛ لأن مورد النهي هو عن اشتراط شيء مسمى هو القفيز ، لا عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق أو دراهم معينة(١).

٢-أن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه ؛ لأن المعقود عليه حمل النصف شائعاً ، وذلك غير متصور لأن الحمل فعل حسي لا يمكن وجوده في الشائع ، وإذا لم ينعقد لم يجب الأجر أصلاً(٢) .

ونوقش :بأن التسليم ممكن ،ومتصور ، وذلك بتخلية المالك بينه وبين العين إن كان قبضه بالتخلية ، وإن كان قبضه بالنقل فبنقل العين التي فيها المنفعة بناء على أن قبض العين قائم مقام قبض المنافع(٣) .

٣-ولأنه ما من جزء يحمله له وإلا وهو شريك فيه فيكون عاملاً لنفسه ، فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لأن كونه عاملاً لنفسه يمنع تسليم عمله إلى غيره وبدون التسليم لا يجب الأجر(٤).

ونوقش : بعدم التسليم بأن استئجار الشريك يؤدي إلى أن يكون الأجير عاملاً لنفسه ؛ لأن إجارة الأجير هنا تقع على نصيب شريكه لا على نصيب الأجير (٥).

٤-ولأنه اشترط شرطا يفسد الإجارة ؛ لأنه لا يقدر على حمل ما استؤجر عليه إلا بحمل ما لم يدخل في الإجارة(٦).

ونوقش : لا يسلم بالمنع من استئجار لعمل فيه الأجير شريك للمستأجر ، إذ لا دليل على ذلك ، وعلى من يدعي تقيد الصحة بالأجنبي أن يذكر الدليل على ذلك(٧) .

يسوغون مثل هذا قولاً باجتهادهم " انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :١١٣/٣٠ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :١١٣/٣٠ ،كشاف القناع : ٥٢٥/٣ .

(٢) البحر الرائق : ٢٨/٨ .

(٣) المبدع : ٨٠/٥.

(٤) تبيين الحقائق : ١٣٢/٥ .

(٥) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي : ٣٣٢/١ .

(٦) مختصر اختلاف الفقهاء :١١١/٤، ١١٢ .

(٧) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي : ٣٣٢/١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب : بأن الدليل على المنع أن هذا العمل يؤدي إلى مؤاجرة الإنسان نفسه وهو لا يجوز (١)

ورد : بأنه لا يؤدي إلى ذلك ؛ لأن المؤاجرة تقع على نصيب الشريك لا على نصيب المستأجر (٢)

الترجيح :

يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول الأول القاضي بصحة استئجار الشريك ، وأن له الأجر المسمى ؛ لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة القول الثاني لورود المناقشة على أدلتهم ، كما أن هذا القول متوافق مع أصول المذهب الحنفي الذي يجيز الأخذ بالاستحسان وترك القياس في العقود التي تعارف الناس عليها وتعاملوا بها كما في عقد الاستصناع وغيره ، وفي ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي :" كثيراً ما تنعقد الشركة في ملكية سيارة شاحنة أو صغيرة سياحية أو لنقل الركاب، ويكون بعض الشركاء ملاَّكاً لحصص معينة، وواحد منهم سائق للسيارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً، ويتقاضى السائق عادة أجراً أو راتباً شهرياً معيناً، وقد يوافق مالك السيارة على أن يتنازل عن ربعها مثلاً للسائق على أن تسدد قيمة الربع من الأرباح في المستقبل. وهذا كله جائز لتعارف الناس؛ لأن الشركة تنعقد على حسب العادة، وهي مبنية على التوسع والمسامحة، وتنعقد أيضاً على الضمان أو على ذمم الشركاء أو على عملهم، والشركة تنبني على الوكالة أو على الوكالة والكفالة. ويأخذ السائق حصته من الأرباح، كما يتقاضى الأجر المتفق عليه، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محدداً أو مسمى، أو جزءاً نسبياً من الربح. ...، ولأن المنع من وجود عقدين في عقد أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكمته وهو عدم إثارة النزاع والجدال، وعدم المنازعات جرى عليه العرف والعادة، فلم يعد الشرط مفسداً، وللناس فيها حاجة"(٣) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي : ٣٣٢/١ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ٦١٩/٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

استئجار الشريك في شركة العقد

المطلب الأول :**حكم الجمع بين الإجارة وشركة العقد**

لا يخلو اجتماع عقد الإجارة وعقد الشركة من أمرين :

الأول : أن يكون الجمع بين العقدين على سبيل المشارطة ، والآخر: أن يكون الجمع بين العقدين بلا مشارطة ، وسوف نتناول كلا منهما على النحو الآتي :

المسألة الأولى : أن يكون الجمع بين العقدين بلا مشارطة

وذلك بأن لا تكون هناك مشارطة بين الشريكين على قيام أحدهما بالعمل الذي لا يلزمه فعله ، بل يخير أحدهما الآخر إما أن يقوم بنفسه بتلك الأعمال ،كأجير خاص أو مشترك ، أو يستأجر طرفاً ثالثاً ، وذلك أمر جائز(١) لما يلي :

١-أنهما عقدان مختلفان في الحكم لا تعلق لأحدهما بالآخر ، على محلين ، بثمنين متميزين .

٢-أن الأصل في العقود المالية المركبة الإباحة ، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، وما لم يؤد هذا التركيب إلى محرم ،كالربا ، وجهالة الثمن ، والغرر ونحو ذلك(٢) .

٣-أن الأصل الشرعي هو جواز اجتماع العقود المختلفة في معاملة واحدة إذا كان كل واحدٍ منها جائزاً بمفرده ما لم يكن هناك دليل شرعي حاظر ، إذ الأصل قياس المجموع على آحادها (٣)

---

(١) التاج والإكليل : ١٢٥/٥ ، ٣٩٨ ، أسنى المطالب : ٤٥/٢ ، الكافي لابن قدامة :٣٣/٢ .

(٢) العقود المالية المركبة : ص٩١ .

(٣) المواطأة على إجراء العقود والمواعدات المتعددة في صفقة واحدة ، لنزيه حماد ، ص : ٩٧ ، ضمن كتابه : في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، قراءة جديدة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: أن يكون الجمع بين العقدين على سبيل المشارطة

كأن يشترط أحد الشريكين على الآخر القيام بعمل لمصلحة الشركة بنفسه وهذا العمل لا يلزمه فعله في عقد الشركة ، على أن تكون له الأجرة على ذلك العمل ، كأجير خاص أو مشترك ، وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم اجتماع عقدي معاوضة في عقد واحد على سبيل الاشتراط على قولين :

القول الأول : عدم جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد الشركة ، وهذا قول الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) .

القول الثاني : جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد الشركة ، وهذا قول عند المالكية (٥) والحنابلة(٦) ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) .

أدلة القول الأول :

١–عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم – " نهى عن بيعتين في بيعة "(٨)

وجه الدلالة : أن المقصود به هو اشتراط عقد في عقد ، ومنه اشتراط الإجارة في عقد الشركة ، فتكون مشمولة بعموم النهي ، والنهي يدل على عدم صحة المنهي عنه(٩) .

---

(١) المبسوط : ١٦/١٣ ، البحر الرائق: ٩٥/٦، تبيين الحقائق : ١٢/٤ .
(٢) حاشية الدسوقي : ٣٢/٣ ، بلغة السالك : ٢٨/٣ ، منح الجليل: ٤٤٣/٧ .
(٣) المجموع : ٣٢٠/٩ ، روضة الطالبين : ٣٩٨/٣ ، مغني المحتاج :٣١/٢ .
(٤) الإنصاف : ٤٩/٤، ٣٥٠ ، منتهى الإرادات: ٣١/٢ ، مطالب أولي النهى : ٧٣/٣ .
(٥) بلغة السالك : ٢٨/٣ ، منح الجليل: ٤٤٣/٧ .
(٦) الإنصاف : ٤٩/٤، ٣٥٠ .
(٧) القواعد النورانية : ص١٨٨ .
(٨) أخرجه الترمذي في سننه ، في باب : ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعه ، من كتاب البيوع (١٢٣١) ، والنسائي في سننه – المجتبى – في باب : بيعتين في بيعة ، من كتاب : البيوع (٤٦٣٦) ، وأحمد في مسنده :٤٣٢/٢ . قال الترمذي : حسن صحيح ، وحسنه الألباني . انظر : إرواء الغليل: ١٤٩/٥ .
(٩) المجموع : ٣٢٠/٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونوقش : أن معنى البيعتين المذكور غير منحصر في هذا المعنى ، بل يحتمل معانٍ أخرى أرجح وأظهر، وأن الراجح منها هو أن معناه هو الجمع بين عقدين في عقد واحد يؤدي به إلى الربا ،كبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً ، ويدل على ذلك ما روي في الرواية الأخرى من قوله صلى الله عليه وسلم " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "(١) أو الجمع بين عقدين في عقد واحد يؤدي به إلى جهالة الثمن ،كبيع السلعة بألف نقدا أو بألفين نسيئة(٢).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: قال: -رسول الله صلى الله عليه وسلم- "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك "(٣)

ووجه الدلالة: أنه كما يحرم اشتراط السلف (عقد القرض) في البيع يحرم كذلك اشتراط الإجارة في الشركة ؛ لأن كلاً منهما عقد اشترط في عقد .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ ووجه الفرق أن النهي عن اشتراط عقد القرض -وهو عقد تبرع- في البيع -وهو عقد معاوضة- ؛ لأنه يؤدي إلى الربا ، بخلاف اشتراط الإجارة مع الشركة ، وهما عقدا معاوضة ، فإنه لا يؤدي إلى الربا (٤).

٣-عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم "نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْط "(٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب : فيمن باع بيعتين في بيعة ، من كتاب : البيوع (٣٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع :٢/٥٢، . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وحسن الحديث الألباني. انظر : إرواء الغليل : ٥/١٥٠ .

(٢) المجموع : ٩/٣٢٠، العقود المالية المركبة : ص١٨٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في باب :في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع (٣٥٠٤) ، والترمذي في سننه في باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع (١٢٣٤) ، والنسائي في المجتبى في باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١)، وباب شرطان في بيع (٤٦٣٠) من كتاب البيوع ، وابن ماجه في سننه في باب : النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨) والحديث قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووفقه الذهبي ، وصححه الألباني .انظر :المستدرك: ٢/٢١، صحيح الجامع الصغير:٢/١٢٦٥ .

(٤) العقود المالية المركبة : ص١٠٩ .

(٥) أخرجه الحاكم في علوم الحديث في باب :الأحاديث المتعارضة ، ص :١٩٤، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في

ووجه الدلالة: من ذلك أن اشتراط عقد الإجارة في عقد الشركة داخل في عموم النهي

ونوقش : بأنه لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع وشرط " (١).

٤-أن اشتراط عقد الإجارة في عقد الشركة ، يؤدي إلى اشتراط أحد الشريكين على الآخر الأجر مع الربح – وهو محرم؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح – لأن الشريك يستوجب حصة من الربح باعتباره شريكا بعمله ، فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضاً أجرا آخر مسمى عليه ، إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد له (٢) .

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأنه عوضان لعمل واحد ، بل هو عوضان لعملين مختلفين ، الأول : ما لا يلزم العامل عمله في الشركة فيرد عليه عقد الإجارة ، وأما ما يلزمه عمله فيرد عليه عقد الشركة .

أدلة القول الثاني :

١-الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز ، إلا ما دل الدليل على تحريمه ، واشتراط عقد الإجارة في الشركة مما لم يرد دليل على تحريمه ، فيبقى على أصل الجواز(٣) .

ونوقش : بأن الإباحة المستصحبة في الأصل قد نقلت ، بورود النهي عن "بيعتين في بيعة" ، وعن "بيع وشرط "

وأجيب : بما سبق من عدم التسليم بأن معنى بيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد ، بل هو الاشتراط الذي يؤدي إلى ربا أو محرم ، وأما النهي عن بيع وشرط فقد سبق بيان ضعفه .

٢-عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ

الأوسط : ٨٨/٤ ، ولم أجده ، والحديث ضعيف ، ضعفه الإمام أحمد ، وابن القطان ، وابن القيم ، والهيثمي ، والألباني ، واستغربه النووي ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : حديث باطل .
(انظر : مجموع الفتاوى : ٦٣/١٨، مجمع الزوائد : ٨٨/٤، نيل الأوطار : ٢٨٣/٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٧٠٣/١، رقم الحديث(٤٩١)) .

(١) قال الإمام أحمد : لا نعرفه مروياً في مسند ، وقال النووي : أما الحديث فغريب ، وقال ابن القيم : لا يعلم له إسناد يصح (انظر : المجموع : ٤١٠/٩ ، المغني: ١٦٦/٦ ، كشاف القناع :١٩١/٣، إعلام الموقعين : ٣٤٦/٢).

(٢) المبسوط : ١٥٠/٢٢ .

(٣) القواعد النورانية : ص١٨٨ .

بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: " بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، قُلْتُ : لا ثُمَّ قَالَ: " بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ " فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَال:"مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ "،وفي رواية" فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ"، وفي رواية "شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ "(١) .

ووجه الدلالة :أن جابراً رضي الله عنه قد اشترط ركوب الدابة ، وهذا اشتراط عقد إجارة في عقد بيع ، فدل ذلك على جواز اشتراط عقد إجارة في شركة .

ونوقش من ثلاثة وجوه :

أ- إنه لم يكن بيعاً مقصوداً وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه (٢) .

ب- أنها قضية عين ، ويتطرق إليها احتمالات ، ولا عموم لها ، ومن ثم فلا دلالة فيها (٣) .

ج-إن الحديث فيه اضطراب في اللفظ ؛ لأن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية(٤) .

وأجيب بما يلي :

١-أما قولهم (إنه لم يكن بيعاً مقصوداً . . . الخ) ، فهي دعوى مجردة لا دليل عليها بل الصحيح أنه كان بيعاً بدلالة الألفاظ الواردة في الروايات، فقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : "بعنيه بأوقية ، فبعته . . . "(٥).

٢-وأما قولهم : أنها قضية عين .. إلخ ، فإن الأصل هو عموم هذه القضية ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، من كتاب : الشروط (٢٧١٨)، واللفظ له ، ومسلم :في صحيحه في باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب : المساقاة ، (٧١٥) .

(٢) فتح الباري : ٣١٩/٥ .

(٣) فتح الباري : ٣١٥/٥ .

(٤) فتح الباري : ٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٨ .

(٥) فتح الباري : ٣١٩/٥ .

السبب، لا سيما مع عدم القرينة الدالة على الخصوصية .

٣-أما قولهم : إن الحديث فيه اضطراب في اللفظ . . . الخ ، فإن رواية الاشتراط راجحة على رواية غيرها من ثلاثة وجوه:

أ-إن الذين رووا الحديث بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم .

ب-إن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة علم وهم حفاظ فتكون حجة .

ج-إن رواية من لم يذكر الاشتراط ليست منافية لرواية من ذكره ، فلا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك (١) .

٣-القياس ، فكما يجوز الجمع بين عقدي معاوضة بلا شرط ، فيجوز كذلك مع الشرط.

٤-أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده ، فلا يمنع في حال الاجتماع.

ونوقش : بأنه ليس كل عقد جاز على انفراده ، جاز في حال اجتماعه مع عقد آخر ، ودليله : عقدي القرض والبيع ، كلٌ منهما يصح على انفراده ، ولا يصح في حال اجتماعهما .

وأجيب : بأن الجمع بين القرض والبيع مستثنى ؛ لأنه جمع يؤدي إلى الربا ، ويبقى ما عداه على حكم الأصل وهو الإباحة(٢).

الترجيح :

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثاني القاضي بجواز اشتراط الإجارة في عقد الشركة ، لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر ، وفيه تيسير على الناس في معاملاتهم ، ورفع للحرج عنهم ؛ بشرط كون العمل الذي يؤديه الشريك الأجير مما لا يلزم الشريك عمله في أصل الشركة ، حتى لا يتوارد عقد الإجارة والشركة على محل واحد ، في نفس الوقت .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) العقود المالية المركبة : ص٩١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

استئجار العامل في المضاربة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : أخذ المضارب أجراً عن عمله الأصلي.

صورة المسألة : أن يأخذ المضارب مع نصيبه من الربح أجراً ، مثل أن يشترط لنفسه ثلث الربح ، وألف درهم .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الشركة في حال أخذ المضارب على عمله الأصلي أجراً مقطوعاً ، حيث قال : "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة "(١) ، وقال ابن قدامة :" متى جعل نصيب أحدهما دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم ، بطلت الشركة."(٢) ، ثم نقل الإجماع في هذه المسألة عن ابن المنذر .

واستدل على ذلك بما يلي :

١-أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح ، وهو خلاف مقتضى العقد ، لأنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ؛ فيحصل على جميع الربح ، وهذا مخالف لموضوع الشركة (٣) .

٢-أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به (٤).

٣- أن العامل متى شرط لنفسه دراهم ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا

---

(١) الإجماع لابن المنذر : ص٩٨ ، تبيين الحقائق : ٣١٩/٣، ٣٢٠ ، البحر الرائق ١٩١/٥ .

(٢) المغني :١٤٥/٧، ١٤٦ .

(٣) المغني : ١٤٦/٧ .

(٤) المرجع السابق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان له جزءا من الربح (١) .

المسألة الثانية : أخذ المضارب أجراً عما يلزمه فعله.

لا يجوز للمضارب أن يأخذ أجراً على ما جرت العادة أن يتولاه ، كنشر الثياب ، وطيها ، وعرضها على المشترين ، وختم الأكياس وإحرازها ، وقبض النقد ، وعدها ؛وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥) ، **واستدل على ذلك بما يلي** :

١-أن المضارب يستحق الربح في مقابلة مثل هذه الأعمال التي يلتزم بها بمقتضى عقد المضاربة(٦)

٢- أن ذلك يؤدي إلى استحقاق المضارب عوضين لعمل واحد ، وذلك لا يجوز ، قال السرخسي : "وكل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل لأن المضارب يستوجب حصة من الربح على رب المال باعتبار عمله له فلا يجوز أن يستوجب باعتبار عمله أيضا أجرا مسمى عليه إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد "(٧) .

٣- أن إطلاق الإذن يحمل على العرف ؛ وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاها المضارب بنفسه(٨) .

جاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما نصه " كل عمل يقوم به المضارب من إدارة ، وإمساك دفاتر حسابات ، وكل جهد يبذله في المسواق (الشراء)، وفي التسويق (البيع) وغيره ، كل ذلك في معنى العمل الواجب على المضارب دون مقابل ، وإن حق المضارب إنما هو في الربح "(٩).

---

(١) المغني : ١٤٦/٧ .
(٢) المبسوط : ١٥٠/٢٢
(٣) حاشية الدسوقي : ٥٢٢/٣
(٤) المهذب: ٣٣٧/٣ .
(٥) المبدع: ١٤/٥ ، كشاف القناع : ٥٠٣/٣ .
(٦) المهذب: ٣٣٧/٣، المبدع: ١٤/٥ .
(٧) المبسوط : ١٥٠/٢٢ .
(٨) المبسوط : ١٥٠/٢٢، حاشية الدسوقي : ٥٢٢/٣ ، المهذب: ٣٣٧/٣، المبدع: ١٤/٥ ، كشاف القناع : ٥٠٣/٣ .
(٩) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي : ٣٠٧/٢ ، القرار رقم (١٦٠) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة "الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالإدارة ، وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها ، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها ، أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختياراً واعتماداً ، وما يخص المتابعة والمحاسبة "(١)

المسألة الثالثة : أخذ المضارب أجراً عما لا يلزمه فعله.

إذا تولى المضارب بنفسه من الأعمال ما لم تجر العادة بتوليه ، بل يستنيب غيره فيه ؛ كحمل الطعام والمتاع ، والنقل ، والنداء على السلع ، ، فهل يجوز له أن يأخذ مقابل أجرة مقطوعة زائدة عن نسبته في الأرباح أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :أنه يستحق الأجرة ، وهذا قول المالكية(٢) ، والحنابلة (٣).

جاء في حاشية الدسوقي : "وما جرت العادة أنه لا يتولاه بنفسه وهو من مصلحة المال فله أجره إذا عمله بنفسه "(٤). وجاء في معونة أولي النهى : " (وما جرت) العادة (بأن يستنيب فيه) كالنداء على المتاع (فله أن يستأجر) من مال الشركة إنساناً غيره (حتى شريكه لفعله إذا كان) الفعل (مما لا يستحق أجرته إلا بعمل) وذلك (كنقل طعام ونحوه)"(٥) ، وجاء فيه أيضاً " (ومضاربة) في الحكم (فيما لعامل أن يفعل أو لا) يفعله (وما يلزمه) فعله (وفي شروط، كشركة عنان) ؛ لاشتراكهما في التصرف بالإذن ، فما جاز للشريك فعله جاز للمضارب ، وما منع منه الشريك منع المضارب "(٦).

القول الثاني : أنه لا يستحق الأجرة ، وهذا قول الشافعية(٧) .

---

(١) ص٨٩ ، الفتوى رقم (١/٢)

(٢) حاشية الدسوقي : ٥٢٢/٣ ، بلغة السالك : ٤٤٠/٣ .

(٣) المبدع: ١٤/٥ ،كشاف القناع : ٥٠٣/٣ ، مطالب أولي النهى : ٥٠٨/٣ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٥٢٢/٣ .

(٥) معونة أولي النهى : ٧٠٦/٤ .

(٦) معونة أولي النهى : ٧٢٣/٤ .

(٧) المهذب: ٣٣٧/٣ ، أسنى المطالب ٣٨٧/٢، مغني المحتاج : ٣١١/٢،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جاء في أسنى المطالب " ويتولى العامل ما جرت به العادة من نشر وطي ونحوه مما جرت به العادة أن يتولاه بنفسه ...، ويستأجر جوازاً لغيره مما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه من مال القراض لأنه من تتمة التجارة ومصالحها فإن تولاه بنفسه أو استأجر لما يلزمه توليه فلا شيء له لتبرعه بذلك "(١).

ورغم أن الحنفية قد أجازوا أن يستأجر المضارب أن يفعل ما لا يلزمه فعله من أعمال المضاربة ، إلا أنهم لم يتطرقوا إلى حكم استئجار المضارب نفسه لهذه الأعمال ، جاء في بدائع الصنائع " لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ ، والغسال ، والفتال ، والخياط ، والسمسار ، وسائق الغنم والكراء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف وعلف الدواب ويباع مرابحة وتولية على الكل اعتبارا للعرف ؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة"(٢)

أدلة القول الأول :

١-القياس على استئجار أجنبي لعمل الشركة (٣)، وبيان ذلك أنه لو لم يتول أحد الشركاء عمل الشركة –الذي لا يلزم بمقتضى عقد الشركة – لاحتاج الشركاء إلى عامل غير شريك للعمل ، ويتقاضى على ذلك أجراً -راتباً معيناً ثابتاً- ، فمن الأولى أن يتقاضاه الأجير الشريك (٤).

٢-ولأن عمل الأجير الشريك فعلٌ لا يَلزمه بمقتضى عقد الشركة فصح أن يأخذ عليه أجراً ؛ لأنه لا يلزم من ذلك حصوله على عوضين لعمل واحد ، بل على عملين مختلفين (٥)

دليل القول الثاني :

-أن الأجير الشريك قام بفعل لا يلزمه بمقتضى عقد الشركة ، فلم يستحق عليه أجراً ، لتبرعه بذلك (٦) .

---

(١) أسنى المطالب ٣٨٧/٢ .
(٢) بدائع الصنائع : ٢٢٣/٥ .
(٣) المبدع: ١٤/٥ ،كشاف القناع : ٥٠٣/٣ ، مطالب أولي النهى : ٥٠٨/٣.
(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .
(٥) المبسوط : ١٥٠/٢٢ ، المبدع: ١٤/٥ ، المهذب: ٣٣٧/٣ ، بتصرف .
(٦) أسنى المطالب ٣٨٧/٢ .

الترجيح :

يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول لأول القاضي بأن المضارب إذا تولى بنفسه أعمالاً لا تلزمه بمقتضى عقد الشركة فله أن يأخذ مقابل ذلك أجرة مقطوعة زائدة عن نسبته في الأرباح ، بشرط أن يكون ذلك العمل فيه مصلحة في تثمير المال وحفظه ، وأن لا تزيد الأجرة عن الأقل من أجرة المثل أو الأجرة الفعلية ؛ حتى لا يؤدي أخذها إلى قطع الاشتراك في الربح .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

استئجار العامل في شركة العنان

تمهيد : الأصل في شركة العنان أن يكون العمل على جميع الشركاء بجانب مشاركتهم جميعاً في رأس المال ، ولكن إن عمل البعض ولم يعمل البعض الآخر ، واشترط مقابل ذلك أجراً زائداً عن أرباحه في الشركة ، أو عملوا جميعاً واتفقوا على أن يكون العمل على أحدهم أكثر من غيره ؛ لمهارته ومعرفته ، وحذقه ، واشتُرط له أجر مقابل عمله الزائد – وهذا الأجر لا يخلوا من أمرين الأول: أن يكون على شكل نسبة مشاعة والثاني أن يكون مبلغاً مقطوعاً ، فهل يصح ذلك ؟ ، هذا ما سنتناوله في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى: أن يكون أجر أحد الشريكين نسبة مشاعة من الربح.

صورة المسألة: أن يشترك اثنان في رأس المال بحصة معلومة لكل شريك ، ونسبة الربح تكون معلومة لكل منهما – كنصف الربح –، ويتكفل أحد الشريكين بالقيام بالعمل كله ، مقابل أجرة تقدر على شكل نسبة مشاعة من الربح كسدس الربح – ، فيكون مجموع ربح الشريك العامل ثلثا الربح، والشريك غير العامل الثلث .

تحرير محل النزاع :

أ–اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) والحنابلة(٤) ، على تكييف هذه الصورة بأنها عقد شركة عنان ومضاربة ، ولا يعد الشريك العامل أجيراً ، وذلك لما يلي :

---

(١) المبسوط : ١٥٧/١١ ، ١٥٨ ، بدائع الصنائع : ٦٢/٦.

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٣

(٣) المهذب : ٣٣٥/٣، أسنى المطالب : ٢٥٣/٢، مغني المحتاج : ٢١٥/٢.

(٤) المغني: ١٣٤/٧ ، الإنصاف : ٤٠٨/٥ ، كشاف القناع : ٤٩٨/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١-أما كونها شركة عنان ومضاربة ، فلكونهما اشتركا في مالين وعمل لأحدهما، قال ابن قدامة: "أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة(١) ، وهو صحيح"(٢).

٢-وأما كونها ليست إجارة ؛ فلأن "استحقاق الربح بطريق الشركة لا بطريق الإجارة ولهذا لا يشترط فيه تسمية مقدار العمل ولا بيان المدة"(٣) .

٣-ولأن العامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر ؛ لأن استحقاق الأجر يكون بالعمل وإنما يستحق العامل فيما هو شريك فيه الربح بالشرط في عقد صحيح(٤) .

ب .واختلفوا في جواز تفضيل الشريك العامل على شريكه في مقدار الربح على قولين :

القول الأول : يجوز تفضيل الشريك العامل بجزء من الربح بقدر ما اتفق عليه(٥) ، وهذا قول الحنفية (٦) ، والحنابلة(٧) .

القول الثاني: عدم جواز تفضيل الشريك العامل ، ويكون لكل شريك من الربح بقدر نصيبه من الملك ، وهذا قول المالكية(٨) ، والشافعية(٩) ، وزُفَر من الحنفية(١٠) ، والظاهرية(١١) .

---

(١) اختلف الحنابلة في توصيف هذه الصورة على ثلاثة أقوال :
الأول : أنها مضاربة ، الثاني : أنها شركة عنان ، وهذا القول الصحيح عندهم ، والثالث: أنها شركة عنان ومضاربة .
انظر : المغني: ١٣٤/٧ ، الإنصاف : ٤٠٨/٥ ، كشاف القناع : ٤٩٨/٣ .
(٢) المغني: ١٣٤/٧ .
(٣) المبسوط : ١٥٩/١١ .
(٤) المبسوط : ١٥٩/١١ .
(٥) سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر .(انظر : كشاف القناع : ٤٩٨/٣) .
(٦) الهداية : ٧/٣ ، بدائع الصنائع : ٦٢/٦ ، تبيين الحقائق: ٣١٨/٣ .
(٧) المغني: ١٣٨/٧، معونة أولي النهى : ٦٩١/٤ ، كشاف القناع : ٤٩٨/٣ .
(٨) القوانين الفقهية : ص ٢٩٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٣ .
(٩) المهذب : ٣٣٥/٣، أسنى المطالب : ٢٥٣/٢، مغني المحتاج : ٢١٥/٢.
(١٠) بدائع الصنائع : ٦٢/٦ ، تبيين الحقائق: ٣١٨/٣ .
(١١) المحلى :١٤٤/٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول :

١-- ما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- في المضاربة أو الشريكين- قال سفيان (١): لا أدري أيهما قال – : "الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على المال "(٢) .

ونوقش: بأنه أثر ضعيف ، فلا حجة فيه(٣).

٣-عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – في المضاربة: "الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه " (٤) .

ونوقش: بأنه أثر ضعيف ، فلا حجة فيه(٥).

٢-إن الربح في شركة العنان يستحق بالمال والعمل معاً ، والعمل مما يستحق به الربح ، فيجوز لأحدهما أن يفاضل شريكه في الربح (٦) .

٢-إن أحد الشريكين قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فيجوز له أن يشترط زيادة في الربح في

---

(١) هو سفيان بن سعيد الثوري .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في باب : من قال الربح على ما اصطلحا عليه ، والوضيعة على رأس المال ، من كتاب البيوع والأقضية : ٢٧٢/٤ ، (١٩٩٦٢) ، من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حَصين – وهو عثمان بن عاصم – عن علي ، وكذا رواه ابن حزم في المحلى عن ابن أبي شيبة ، المحلى : ١٢٥/٨، ١٢٦.

(٣) لأجل انقطاع سنده، فإن عثمان بن عاصم لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(انظر: تهذيب الكمال : ١١٦/٥، تقريب التهذيب : ص ٤٥٧، (٥٥٧٣)، إرواء الغليل : ٢٩٣/٥).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في باب : نفقة المضارب ووضيعته ، من كتاب البيوع : ٢٤٨/٨، (١٥٠٨٧) من طريق القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة : الوضيعة على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه .

(٥) لأن في سنده قيس بن الربيع ، قال عنه ابن حجر:" صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به " .
انظر : تقريب التهذيب : ص ٤٥٧، (٥٥٧٣) ، إرواء الغليل : ٢٩٣/٥ .

(٦) المغني: ١٣٨/٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقابلة عمله قياساً على اشتراط المضارب ربحاً في مقابلة عمله (١) .

٣- إن الحاجة مست إلى اشتراط التفاضل ؛ لأن أحدهما قد يكون أهدى وأحذق في التجارة ولا يرضى بالمساواة ، فوجب القول بجوازه كيلا تتعطل مصالحهم (٢) .

٤-إن عقد شركة العنان يشبه عقد شركة المضاربة ، من حيث إنه يعمل بمال غيره ، ويشبه الشركة من حيث الاسم ووجود العمل والمال منهما فقلنا: جاز اشتراط الزيادة اعتباراً بالمضاربة ، ولا تبطل باشتراط العمل عليهما اعتباراً بالشركة، والذي يدل على ذلك أن كلاً منهما يعمل في مال صاحبه ، وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه بأجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة (٣) .

أدلة القول الثاني:

١- أنه لا يصح أن يضم إلى القراض شركة (عنان)؛ قياساً على عدم جواز أن يضم إليه عقد إجارة.(٤)

ونوقش بما يلي:

أ. لا يسلم بأنه لا يصح ضم القراض إلى شركة العنان ؛ لأن كل واحد من العقدين جائز بمفرده ، فيصح مع غيره(٥) .

ب. وعلى بالتسليم بالمنع ، فذلك فيما لو جعل أحد العقدين شرطاً في الآخر، أما هنا فلم يجعل أحدهما شرطاً للآخر(٦) .

٢-إن الربح في شركة العنان لا يستحق إلا بالمال ؛ لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال ، فيكون على قدر

---

(١) المغني: ١٣٨/٧ ، كشاف القناع : ٤٩٨/٣ .
(٢) تبيين الحقائق: ٣١٨/٣ .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) المغني: ١٣٥/٧.
(٥) المبدع : ٤٣/٥ .
(٦) المغني : ١٣٥/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملكهما ؛ لأنه نماء الملك ، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت(١) .

ونوقش : بأن الربح في شركة العنان لا يستحق بالمال فقط؛ لأنها شركة فيها عمل ، فيجوز على ما اتفقا عليه من الربح قياساً على سائر الشركات (٢) .

٣-إن مقتضى عقد شركة العنان أن يكون الربح على قدر المال ، بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح ، واشتراط ما ينافي هذا المقتضى يبطل العقد (٣) .

ونوقش بما يلي :

أ-لا نسلم أن مقتضى عقد شركة العنان أن يكون الربح على قدر المال ؛ لأن شركة العنان تتعلق بالمال والعمل فيكون الربح مستحقاً بهما ، والعمل مما يستحق به الربح ، فيجوز لأحدهما أن يفاضل شريكه في الربح كالمضاربة (٤) .

ب-وأما أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح فذلك مرده إلى عدم الاشتراط في العقد فيصار إلى تقسيم الربح وتقديره بحسب قدر المال ، وذلك لعدم الشرط ، فإذا وجد الشرط فهو الأصل ، قياساً على المضاربة في المصير إلى الشرط(٥) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كلا القولين يتبين لي -والله أعلم- رجحان القول الأول ؛ القاضي بجواز تفضيل الشريك العامل بجزء من الربح بقدر ما اتفق عليه ؛ لقوة أدلته العقلية، وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلة القول الآخر ؛ ولأن استحقاق الربح غير منحصر بالمال ؛ لأنه تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل ، وتارة بالضمان ، وقد وجد العمل هنا

---

(١) المغني: ١٣٨/٧، مغني المحتاج : ٢١٥/٢ .
(٢) المغني:٧/ ١٣٩ .
(٣) المغني: ١٣٨/٧، مغني المحتاج : ٢١٥/٢ .
(٤) المغني: ١٣٨/٧ .
(٥) المغني: ١٣٨/٧ ، كشاف القناع : ٤٩٨/٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فوجب أن يستحق المشروط به كالمضارب فإنه يستحقه بالعمل (١)، جاء في المعايير الشرعية " لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو مهمات أخرى مثل المحاسبة ، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة "(٢).

المسألة الثانية : أن يكون أجر أحد الشريكين مبلغاً مقطوعاً .

-كأن يشترك اثنان في رأس المال بحصة معلومة لكل شريك ، ونسبة الربح تكون معلومة لكل منهما ، ويتكفل أحد الشريكين بالقيام بالعمل كله ، مقابل مبلغ مقطوع من المال معلوم .

وفي هذه الحالة لا يخلوا ما يأخذه أحد الشريكين من أحد أمرين ، إما أن يكون مقابل ما لا يلزمه فعله ، أو مقابل ما يلزمه فعله ، وسوف نتناول كلا منهما فيما يلي :

الصورة الأولى : أخذ أحد الشريكين أجراً مقطوعاً عما لا يلزمه فعله.

كأن يستأجر أحد الشريكين الآخر بما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه بل يستنيب غيره ؛ كحمل الطعام والمتاع ، والنقل ، والنداء على السلع ، فهذه الأعمال في الأصل ليست واجبة في أصل عقد الشركة على الشريك ، ومن ثم فلا يجب عليه عمله بنفسه (٣) ، وعلى ذلك فإن الشريك إذا قام بعمل لم تجر العادة بقيام الشريك به -أي بحكم كونه شريكاً - وليس مطلوباً منه ، ولم يقم به تطوعاً ، فله أن يأخذ مقابل هذا العمل أجرة مقطوعة زائدة عن نسبته في الأرباح ؛ قياساً على استئجار دار الشريك لعمل الشركة ، أو استئجار أجنبي لعمل الشركة (٤).

وتكيف هذه الصورة عند الحنابلة على أنها عقد إجارة أجير خاص منفصل عن عقد الشركة ، جاء في شرح منتهى الإرادات: " وما جرت عادة بأن يستنيب فيه: فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً - حتى شريكه - لفعله إذا كان فعلُهُ مما لا يستحق أجرته إلا بعمل "(٥) .

---

(١) بدائع الصنائع : ٦٢/٦ ، تبيين الحقائق: ٣١٨/٣ .

(٢) ص: ١٩٦ .

(٣) المبدع: ١٤/٥ .

(٤) المبدع: ١٤/٥ ،كشاف القناع : ٥٠٣/٣ ، مطالب أولي النهى : ٥٠٨/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات : ٣٢٤/٢ .

أما المالكية(١) ، والشافعية(٢) فذهبوا إلى بطلان الشركة إذا كان لأحد الشريكين ربح زائد عن مقدار رأس ماله سواء سواء كان بنسبة شائعة –كما في الصورة الأولى –، أو بمبلغ مقطوع –كما في هذه الصورة ؛ لأن الربح عندهم يكون على قدر رأس المال سواء تساويا في العمل أو تفاوتا فيه .

وقد صدرت عن إدارة الفتوى في الأردن بما يفيد صحة إجارة الشريك ، ونصها " أما تقاضي أحد الشركاء راتبا مقطوعا معلوما مقابل عمله في الشركة، فهذا لم نقف على ما يشبه جوازه سوى ما عند البهوتي الحنبلي رحمه الله في " شرح منتهى الإرادات " حيث يقول: " وما جرت عادة بأن يستنيب فيه: فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً – حتى شريكه – لفعله إذا كان فعلُهُ مما لا يستحق أجرته إلا بعمل " انتهى. ولا نرى حرجا في تقليد هذه الأقوال من مذاهب الفقهاء، تيسيرا على الناس في المسائل الاجتهادية، لكن يجب أن يكون تحديد الأجر بالاتفاق مع بقية الشركاء أو من ينوب عنهم؛ لأنه في الحقيقة يعمل في حصتهم من الشركة أجيرا بأجرة يحددونها هم أو من ينوب عنهم"(٣) .

الصورة الثانية: أخذ أحد الشريكين أجراً مقطوعاً عما يلزمه فعله.

الواجب على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ؛ لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف ، كنشر الثياب ، وطيها وختم الأكياس وإحرازها ، وقبض النقد ، وعدها ؛ وهو يقتضي أن هذه الأمور يتولاها بنفسه(٤) ، وقد اختلف في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : عدم جواز أخذ أحد الشريكين أجراً مقطوعاً عما يلزمه فعله ، وهذا قول جمهور الفقهاء من

---

(١) التلقين : ٤١٣/٢، جامع الأمهات : ص ٣٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٣ .

(٢) المهذب : ٣٣٥/٣، أسنى المطالب : ٢٥٣/٢، مغني المحتاج : ٢١٥/٢، نهاية المحتاج: ١٢/٥ .

(٣) http://aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa

(٤) المبسوط : ١٥٠/٢٢، حاشية الدسوقي : ٥٢٢/٣ ، المهذب: ٣٣٧/٣، المبدع: ١٤/٥ ، كشاف القناع : ٥٠٣/٣ .

الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والشافعية(٣) ، والحنابلة(٤) .

قال السرخسي: "وكل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل ... إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد "(٥) .

وقال ابن قدامة: "متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة"(٦)

القول الثاني : جواز أخذ أحد الشريكين أجراً مقطوعاً عما يلزمه فعله ، بالإضافة إلى حصته من الربح ، وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين(٧) .

جاء في فتاوى المشاركة "ولم أعلم أحداً من الفقهاء أجاز تفضيل الشريك العامل بمرتب مقطوع(٨) ، واتفق الكل على أنه يجوز تعيين عامل أجنبي للشركة بمرتب مقطوع أو بنسبة مئوية متفق عليها ، **والذي أراه أنه يجوز إعطاء الشريك العامل بالشركة مرتباً مقطوعاً أو نسبة مئوية** "(٩)

أدلة القول الأول :

١- لأنه فعلٌ يَلزمه بمقتضى عقد الشركة فلم يصح أن يأخذ عليه أجراً ؛ لأنه يلزم من ذلك حصوله الشريك العامل

---

(١) المبسوط : ١٥٠/٢٢ ، بدائع الصنائع : ٨٥/٦، ٨٦ .
(٢) المنتقى : ١٦٠/٥ ، .
(٣) المهذب: ٣٣٧/٣ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/٣.
(٤) المغني:١٤٥،١٤٦/٧، المبدع: ١٤/٥ .
(٥) المبسوط : ١٥٠/٢٢ .
(٦) المغني : ١٤٦/٧ .
(٧) وهو رأي تبنته الهيئة الشرعية للبركة التابعة لمجموعة دلة البركة ، وقول الدكتور عبدالعزيز الخياط ،. انظر : فتاوى المشاركة : ص١٧٣، الصادرة عن مجموعة دلة البركة ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .
(٨) وفي هذا نظر ، حيث بينا سابقاً أن للشريك العامل أخذ الأجرة لما يعمله ، إذا كان ذلك العمل مما لا يلزمه فعله بمقتضى عقد الشركة ، وهذا قول الحنابلة جاء في شرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٢) " وما جرت عادة بأن يستنيب فيه: فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً – حتى شريكه – لفعله إذا كان فعلُهُ مما لا يستحق أجرته إلا بعمل "
(٩) ص١٧٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على عوضين لعمل واحد (١).

٢-أنه إذا اشترط أحد الشريكين دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً (٢) .

٣-أنه متى شرط لأحد الشريكين دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح ؛ لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزءا من الربح(٣)

أدلة القول الثاني :

١-أن الشركات الآن تمثل شخصاً معنوياً (اعتبارياً) وهو مبدأ تقره الشريعة الإسلامية في الجملة ، والشريك العامل له صفتان : صفة الشريك ، وبهذه الصفة يستحق الربح باعتباره شريكاً ، ويتحمل الخسارة كباقي الشركاء . والصفة الأخرى: كونه أجيراً ، له أجر متفق عليه ، ويجب التفريق بين هاتين الصفتين ؛ استجابة لتطورات الشركات إذ اكتسبت صفة الشخصية الاعتبارية ، وأصبح الشركاء لا يعملون في إدارة الشركات ، وإنما يعين للشريك مدير أو مجلس إدارة أو كلاهما، ويكتفي الشركاء بالمساهمة في أموالهم (٤).

٢- أنه لو لم يتول أحد الشركاء إدارة الشركة لاحتاج الشركاء إلى مدير غير شريك يديرها ، ويتقاضى على ذلك أجراً (راتباً معيناً ثابتاً) ، فمن الأولى أن يتقاضاه المدير الشريك ، وهو أحرص على مصلحة الشركة وإنجاحها من المدير غير الشريك ، ويعتبر راتبه من مصروفات الشركة ولو لم تربح سواه(٥) .

ويمكن أن يناقش ما سبق: بأن ذلك خارج محل النزاع ، لأن الخلاف إنما هو في أجر العمل الذي يلزم الشريك فعله

---

(١) المبسوط : ١٥٠/٢٢ ، المبدع: ١٤/٥ ، المهذب: ٣٣٧/٣ .

(٢) المغني : ١٤٦/٧ .

(٣) المغني:١٤٦/٧،١٤٥.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي :٢١٣/١ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .

(٥) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمقتضى عقد الشركة ، لأنه يلزم من ذلك حصوله الشريك العامل على عوضين لعمل واحد (١) ،وعلى ذلك فإن مجلس إدارة الشركات المساهمة يستحق أجرة لما يعمله ؛ لأن ما يقوم به غير واجب عليه بمقتضى عقد الشركة –كما سنبين ذلك لاحقاً – .

٣–أنه لا فرق بين أن يكون أجره جزءاً من الربح أو راتباً معيناً ؛ لأن الفقهاء قد أجازوا – على الراجح – أن يتقاضى الشريك مزيداً من الربح جزءاً شائعاً مقابل عمله وحذقه فيه ، وهم بذلك يقررون قاعدة أن يأخذ الشريك المدير أجراً عن عمله ، فلا عبرة حينئذ بين أن يكون الأجر دراهم مسماة أو جزءاً من الربح (٢).

ونوقش بما يلي :

أ–أنه يؤدي إلى اشتراط ربح دراهم معينة لأحد الشركاء مقابل حصته من رأس المال ؛ وهذا شرط فاسد عند جميع الفقهاء ؛ لأنه يتنافى مع معنى الشركة إذ لا بد أن يشترك الجميع في الربح والخسارة (٣).

وأجيب: بأن الشركة لو خسرت فإن المدير الشريك يتحمل الخسارة بقدر حصته من رأس المال باعتباره شريكاً مثله في ذلك مثل بقية الشركاء(٤) .

ب– أن أخذ الشريك الأجر على عمله فيه ذريعة إلى الربا ، إذ يكون الأجر المقطوع مقابل رأس المال المدفوع ، ولعل هذا هو السبب الكبير الذي منع جميع الفقهاء من قبول الجمع بين الشركة والإجارة لرب المال النقدي ، وهذا المأخذ لا يَرِد إذا كان الشريك بحصة من الربح هو العامل (٥)

وأجيب : بأن سبب أخذ الشريك العامل الأجر ، ليس المشاركة برأس المال ، حتى يقال إنه ذريعة للربا ، وإنما سبب الأجر هو عمل الشريك ، وإنما يصح القول أنه ذريعة للربا لو كان لصاحب رأس المال أجر مقطوع من غير عمل ؛

---

(١) المبسوط : ١٥٠/٢٢ ، المبدع: ١٤/٥ ، المهذب: ٣٣٧/٣ .
(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .
(٣) المغني : ١٤٦/٧ ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .
(٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .
(٥) نظرية الأجور في الفقه الإسلامي : ص٣١٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي مسألتنا الأجر مقابل العمل لا رأس المال فاختلفا ، وبناء على ذلك فإن الشريك العامل يستحق الأجر سواء حصل الربح في الشركة أم هلك رأس المال كله(١) .

٤- أنه لو تحمل المدير الشريك الخسارة في راتبه الذي يتقاضاه عن عمله وجهده يكن غبناً له وإجحافاً بحقه ؛ لأن خسارته تكون أفدح من باقي الشركاء بخسارته في المال والجهد ، فيعتبر أجيراً خاصاً يستحق الأجرة المتفق عليه (٢)

الترجيح :

يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الأول القاضي بعدم صحة اشترط أجرة للشريك العامل إذا كان العمل مما يلزمه فعله بمقتضى عقد الشركة ، وصحة أخذه للأجرة عن العمل إذا كان ذلك مما لا يلزمه فعله بالضوابط التالية :

١-أن يكون العمل الذي يتولاه الشريك العامل مما جرت العادة أن لا يتولاه ، وليس مطلوباً منه بحكم كونه شريكاً ، فإن كان العمل مما جرت العادة أن يتولاه الشريك لم يصح بذل العوض فيه ؛ لأنه يلزم من ذلك حصول الشريك العامل على عوضين لعمل واحد ، وهذا ما عناه السرخسي بقوله : "وكل من كان شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل ... إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد "(٣) .

٢- تقدير العمل الذي لا يتولاه الشركاء بأنفسهم ، راجع للعرف والعادة ، وقد انفرد الحنابلة بذكر تلك التفصيل ؛ لأن الربح استحق مقابل المال، والأجرة استحقت مقابل العمل الذي لا يجب على الشريك فعله، أما المالكية(٤)، والشافعية(٥) فلم ينصوا على هذه الصورة ؛ لأن الربح عندهم في شركة العنان على قدر نصيب الشريك من الملك والمال، ولا يصح تفضيل الشريك العامل في شركة العنان -كما سبق ذكره .

---

(١) نظرية الأجور في الفقه الإسلامي : ص٣١٤ .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : ٢٦٣/١، ٢٦٤ .

(٣) المبسوط : ١٥٠/٢٢ .

(٤) التلقين : ٤١٣/٢، جامع الأمهات : ص ٣٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٣٥٤/٣

(٥) المهذب : ٣٣٥/٣، أسنى المطالب : ٢٥٣/٢، مغني المحتاج : ٢١٥/٢، نهاية المحتاج: ١٢/٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

تطبيقات حديثة على استئجار الشريك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **منح أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة للمكافآت**

المسألة الأولى : مفهوم شركة المساهمة ، وتكييفها الفقهي

ورد تعريف الشركة بصفة عامة في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي(١) بأنها: " الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة ".

أما شركة المساهمة فقد بينت خصائصها المادة ٤٨ من نظام الشركات بقولها :" ينقسم رأس مال الشركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم، ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة".

التكييف الفقهي لشركة المساهمة :

اختلف الفقهاء المعاصرون القائلون بمشروعية(٢) شركة المساهمة في تنزيلها على عقود الشركة الشرعية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها شركة مضاربة ، فالمال من جهة المساهمين ، والعمل من شخص اعتباري وهو الشركة ، وهذا قول

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ ، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ.

(٢) اختلف العلماء المحدثون في مشروعية شركة المساهمة إلى مذهبين :الأول : مذهب الإباحة ، وإليه ذهب عامة العلماء المعاصرون ، والآخر : مذهب التحريم ، وإليه ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني ، والدكتور عيسى عبده .
انظر : شركة المساهمة للدكتور المرزوقي : ص٣٠٧ ، ٣١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشيخ علي الخفيف ، والدكتور عبدالعزيز الخياط (١)

القول الثاني : إن كان مجلس الإدارة مساهماً وعاملاً فهي شركة عنان ومضاربة ، وإن كان مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً ، فهي شركة عنان وهذا قول الدكتور المرزوقي(٢) .

القول الثالث : إن كان مجلس الإدارة مساهماً وعاملاً فهي شركة عنان ومضاربة ، وإن كان مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً ، فإن كانت المكافأة مقطوعة فهي شركة عنان ، وإن كانت نسبة معينة من الأرباح الصافية فهي مضاربة ، وهذا قول الدكتور أحمد الخليل(٣) .

والذي أراه –والله أعلم –أن مجلس الإدارة إن كان مساهماً –وهو ما يشترطه النظام السعودي في مجلس الإدارة – إن كانت المكافأة مقطوعة فهي شركة عنان ، وإن كانت نسبة معينة من الأرباح الصافية فهي شركة عنان ومضاربة ، وإن كان مجلس الإدارة غير مساهم ، فإن كانت المكافأة مقطوعة فهي شركة عنان ، وإن كانت نسبة معينة من الأرباح الصافية فهي مضاربة .

أما نظام المحكمة التجارية السعودي(٤) فقد تعرض لتعريف شركة المساهمة في المادة (١٤) حيث نص علي أن "من فروع شركة العنان المساهمة وهي الشركة المنعقدة على رأس مال معلوم يقسم الى أسهم ، والأسهم الى حصص متساوية المبالغ من غير تسمية أصحاب الحصص ، ويتولى ادارتها وكلاء مختارون ، ويجوز تعيينهم وعزلهم ونصبهم والمديرون هم المسؤولون عن الاعمال الموكولة إلى عهدتهم ، وليسوا بمديونين ولا كافلين تعهدات الشركة".

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي ، للشيخ علي الخفيف : ص٩٦ ، نقلاً عن شركة المساهمة للدكتور المرزوقي : ص٣١٠، والشركات ، للخياط : ٢٠٦/٢ .

(٢) شركة المساهمة ، للمرزوقي : ص٢٩٩، ٣٠٠ .

(٣) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لأحمد الخليل : ص١١٩، ١٢٠ .

(٤) صدر نظام الشركات في المملكة بالمرسوم الملكي رقم ٦/٢ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٣هـ ويحتوي على ٢٣٣ مادة موزعة بين خمسة عشر بابا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن خلال النصوص السابقة نستطيع أن نعرف شركة المساهمة بأنها: الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا تعنون باسم أحد الشركاء، وتخضع في تأسيسها وفي إدارتها لإجراءات وقواعد خاصة(١).

إدارة شركة المساهمة:

تتسم إدارة شركة المساهمة ببعض التعقيد لأن الإدارة في الشركة تكون بين يد ثلاث هيئات وهي: الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، ومراقبي الحسابات.

والجمعية العمومية للمساهمين هي السلطة العليا في الشركة ولكن نظرا لأنها تمثل مجموع المساهمين (الشركاء) فإن عددها يكون كبيرا مما يصعب معه قيامها بتصريف أمور الشركة وبالتالي فهي تقوم بانتخاب عدد قليل من المساهمين (الشركاء) كأعضاء مجلس إدارة يتولون القيام بتصريف شئون الشركة(٢) ، وإدارة الشركة من قبل بعض المساهمين ما هي إلا توكيل في القيام بالأعمال، والوكالة تصح بأجر أو بغير أجر (٣)

وبعيدا عن كيفية تشكيل هذا المجلس فإن ما يهمنا هنا هو حالة تقاضي أعضاء مجلس الإدارة لأجورهم –المتمثلة في الرواتب أو المكافآت أو الحوافز المالية– نظير أعمالهم مع الأخذ في الاعتبار أنهم شركاء ، ويحق لهم أخذ نصيبهم من أرباح الشركة ، ولذا فإننا سوف نبين أولا مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ثم نبين الحكم الشرعي لهذه المكافأة.

أولا: مكافأة مجلس الإدارة:

بينت المادة ٧٤ من نظام الشركات المكافآت التي يمكن أن تمنح لأعضاء مجلس الإدارة ومقدارها حيث نصت على: "يبين نظام الشركة طريقة مكافأة اعضاء مجلس الادارة ويجوز ان تكون هذه المكافأة راتبا معينا او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا. ومع ذلك اذا كانت المكافأة نسبة معينة من ارباح الشركة فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على ١٠% من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام هذا النظام او لنصوص نظام

---

(١) القانون التجاري السعودي، د/ محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ص ٢٨٩.

(٢) القانون التجاري السعودي، د/ محمد حسن الجبر، ص ٣٣٧ ، شركة المساهمة في النظام السعودي: ص٤٠٣، ٤٠٤ .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ٦١٩/٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة. وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا. ويشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات".

ومن خلال النص السابق يتضح جليا أن النظام السعودي أباح لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أجر نظير أعمالهم وهذا الأجر يسمى مكافأة ويمكن أن يكون : راتبا معيناً ، أو بدل حضور ، أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا على النحو الوارد بالنص السابق(١)، والذي يهمنا هنا هو التكييف الفقهي لهذه المكافآت وهو ما نعرض له في السطور التالية.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لمكافآت أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة .

بالنظر فيما قرره النظام السعودي بشأن مكافأة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وعرضه على قواعد الفقه الإسلامي يمكن التفرقة بين عدة أمور وردت في النص:

أولاً: إذا كان المقابل الممنوح للشريك المساهم نظير عمله راتبا معيناً ، أو بدل حضور عن الجلسات ، يؤدى إلى العضو دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها ، فهي صحيحة وجائزة شرعاً، وحكم العضو المساهم هنا حكم الوكيل بأجر(٢) ، جاء في الحاوي الكبير " الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل "(٣) وجاء فيه أيضاً " وَعَقْدُ الْوَكَالَةِ إرْفَاقٌ وَمَعُونَةٌ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ دُونَ اللَّازِمَةِ ... وَصِفَةُ الْعَمَلِ الَّذِي يَسْتَوْفِي بِهَا كَالْإِجَارَةِ "(٤)

---

(١) القانون التجاري السعودي، د/ محمد حسن الجبر، ص ٣٣٧ وما بعدها ، شركة المساهمة في النظام السعودي :ص٤٢١ .

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، طبعة ١٤٠٦هـ جامعة أم القرى مركز البحث العلمي واحياء التراث، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٣) الحاوي الكبير :٥٢٩/٦ .

(٤) الحاوي الكبير : ٥١١/٦ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانياً: إذا كانت المكافأة الممنوحة للشريك المساهم مزايا عينية ، مثل اسكان أعضاء مجلس الإدارة في شقق، أو مسكن أخرى للشركة ، فهي جائزة بشرط أن تكون معلومة ، وخالية من الجهالة وتكيف هذه المكافاة على أنها أجرة وكالة ؛لأن الأجرة يجوز أن تكون نقداً أو عيناً أو منفعة، جاء في الحاوي الكبير "كل ما جاز أن يكون عوضاً أو معوَّضاً جاز أن يكون أجرة" (١).ومن خلال النظر فيما سبق نجد أن أطراف شركة المساهمة طرفان :

الطرف الأول : مساهمون دفعوا أموالاً ليتجر لهم به غيرهم .

الطرف الثاني : أعضاء مجلس الإدارة وهم يتصفون بصفتين : أحدهما : أنهم مساهمون بأموالهم ؛ لأن النظام السعودي يشترط أن يكون مجلس الإدارة من المساهمين ، والأخرى : أنهم وكلاء عن بقية الشركاء بأجر معلوم . فهم في هذه الحالة يجمعون بين عوضين : أجرة الوكالة نظير عملهم ، ونسبتهم من الربح نظير مساهمتهم بأموالهم في الشركة ، فيكون جمعاً بين عقدين الوكالة بأجر –وهي في حكم الإجارة ، وشركة العنان ، والجمع بين العوضين جائز لأن ما يقوم به مجلس الإدارة ليست واجبة عليه في أصل عقد الشركة ، ومن ثم فلا يجب عليه عمله بنفسه ، وإذا قام به فل أن يأخذ مقابل هذا العمل أجرة مقطوعة زائدة عن نسبته في الأرباح ، كما لو كان مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة (٢) ، وعلى ذلك يصح لأعضاء مجلس الإدارة المساهمين أخذ مكافآت نظير إدارتهم للشركة ؛ لأن العادة والعرف تقضي عدم لزوم قيامهم بأعمال الإدارة لمجرد المساهمة في الشركة.

ثالثاً: حالة منح الشريك مكافأة على هيئة نسبة معينة من الأرباح ، والتكييف لهذه الحالة أنها صحيحة أيضاً لأنها شركة تجمع شركة ومضاربة ؛ لأن مجلس الإدارة في هذه الحالة يعتبر مساهماً عاملاً ، وتنطبق على هذه الحالة أنها تجمع بين مالين وبدن صاحب أحدهما ، جاء في الإنصاف :" وقال في التلخيص : فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين ، صح ، ويكون عناناً ومضاربة "(٣) .

رابعاً: ورد في المادة سالفة الذكر أنه يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من المزايا الواردة فيها ، وهنا لا يخلوا الأمر من حالتين:

---

(١) الحاوي الكبير:٧/٣٩٢.

(٢) المبدع: ٥/١٤ ،كشاف القناع : ٣/٥٠٣ ،مطالب أولي النهى : ٣/٥٠٨.

(٣) الإنصاف : ٥/٤٠٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الأولى: أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة راتبا معيناً ، أو بدل حضور عن الجلسات ، أو مزايا عينية معلومة ، فهذه الأنواع تأخذ حكم الوكالة بالأجر ، ويكون عضو مجلس الإدارة وكيلاً بأجر ، فيجوز شرعاً ؛لأنه لما جاز عقد الوكالة بأجر بواحدة منها جاز بها مجتمعة(١).

الحالة الثانية: أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة مشاعة من صافي الربح مع واحد من الثلاث الأخرى – الراتب أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية معلومة –، وهذا الحالة لا تجوز ؛ لأن فيها جمعاً المضاربة وتخصيص قدر معين من المال المتمثلة بأجرة الوكالة ، والجمع بينهما يبطل عقد المضاربة بالإجماع ،قال ابن المنذر "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة "(٢) ، وقال ابن قدامة :" متى جعل نصيب أحدهما دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم ، بطلت الشركة."(٣).

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بتصرف : ص ٤٤٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر : ص٩٨ ، تبيين الحقائق : ٣١٩/٣، ٣٢٠ ، البحر الرائق ١٩١/٥ .

(٣) المغني :١٤٥/٧، ١٤٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أخذ الأجور على خدمات الصناديق الاستثمارية المدارة بصيغة المضاربة

المسألة الأولى : مفهوم الصناديق الاستثمارية ، وتكييفها الفقهي .

-الصناديق الاستثمارية وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات – بنك أو شركة استثمار –بقصد تجميع مدخرات الأفراد لتوجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة ، تحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً وضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع الخدمات الاستثمارية في المصارف .

- وتكيف الصناديق الاستثمارية إما أنها عقد مضاربة أو وكالة بأجر ، فإن كان العائد حصة شائعة من الأرباح كيف العقد على أنه مضاربة طرفاه : رب المال وهو المستثمر الذي يملك رأس المال ، والمضارب ، وهو إدارة الصندوق الاستثماري ، والتي تقوم بأخذ رأس المال وتشغيله واستثماره ، وإن كان العائد مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من أصل الوديعة الاستثمارية كيف على أنه وكالة بأجر ، طرفاه : الموكل وهو المستثمر ، والوكيل ، وهو إدارة الصندوق(١) .

-وتتقاضى إدارة الصندوق الاستثماري المدار بصيغة المضاربة –مع النسبة التي يحصل عليها من الأرباح – أجوراً أخرى متنوعة مقابل إدارتها لأموال العملاء ، وسنتناول في المسألتين التاليتين حكم أخذ إدارة الصندوق أجراً على إدارة الاستثمار وعلى الخدمات المصاحبة له ، وذلك على النحو التالي :

المسألة الثانية : أخذ الأجور على إدارة الاستثمار

كأخذ إدارة الصندوق (المضارب) الأجور على وضع الخطط ، ورسم سياسات الصندوق ، واختيار المجال المناسب للاستثمار ، واتخاذ القرارات الاستثمارية ، ومتابعة تنفيذها ، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها ، وما ينفق في إدارة الصندوق من أجور ومكافآت مجلس الإدارة ، والموظفين ، وغيرها من الأعمال التي تختص بنشاط الصندوق ذاته ،

---

(١) الصناديق الاستثمارية ، لحسن دائلة : ١٩١/٢، ١٩٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويلزمه فعلها بنفسه ، وجرت العادة أن يتولاها ، فكل ذلك لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، لأنه إنما يتقاضى ربحه مقابل هذه الأعمال(١) .

-ولأنه يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح ، وهو خلاف مقتضى العقد ، لأنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ؛فيحصل على جميع الربح ، وهذا مخالف لموضوع الشركة (٢)

جاء في قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما نصه " كل عمل يقوم به المضارب من إدارة ، وإمساك دفاتر حسابات ، وكل جهد يبذله في المسواق (الشراء)، وفي التسويق (البيع) وغيره ، كل ذلك في معنى العمل الواجب على المضارب دون مقابل ، وإن حق المضارب إنما هو في الربح ، ولا علاقة له برأس المال تعطيه فيه حقاً باسم رسم مقطوع ، أو راتب شهري ، أو سنوي ، أو نسبة مئوية منه ، بل رأس المال أمانة في يد المضارب ؛ لاستثماره ، وبذل جهده في ذلك دون تقصير "(٣).

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبركة "الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالإدارة ، وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها ، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها ، أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختياراً واعتماداً ، وما يخص المتابعة والمحاسبة "(٤)

المسألة الثالثة : أخذ الأجور على الخدمات المصاحبة للاستثمار.

كأجور الإصدار : وهي الأجور التي يتم تحصيلها من قبل مدير الصندوق عند استلام المبالغ من المشترك ، أي يتم خصمها من المبلغ المستثمر في حال الاشتراك(٥) ، وأجور الاسترداد : وهي الأجور التي يتقاضاها المدير عند رغبة

---

(١) الصناديق الاستثمارية ، لحسن دائلة : ١٩١/٢، ١٩٢ .

(٢) المغني : ١٤٦/٧ .

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي : ٣٠٧/٢ ، القرار رقم (١٦٠) .

(٤) ص٨٩ ، الفتوى رقم (١/٢)

(٥) الخدمات الاستثمارية للمصارف ، للشبيلي : ٦٧٥/١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العميل في بيع وحداته الاستثمارية أو جزء منها(١) ، وقد اختلف المعاصرون في حكم تقاضي مدير الصندوق أو المصرف أجراً مقابل تقديمه لهاتين الخدمتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً ، وبه أخذت الهيئة الشرعية للبركة(٢) .

القول الثاني : المنع مطلقاً ، وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(٣) .

القول الثالث : الجواز بقدر التكلفة الفعلية ، وأن يكون اقتطاع هذا الأجر معلناً للمستثمرين ، وأن تكون النسبة المقتطعة منصوصاً عليها في لائحة الاكتتاب ، وبه قال بعض الباحثين(٤) .

القول الرابع : الجواز بقدر أجرة المثل ، وبه قال بعض الباحثين(٥) .

أدلة القول الأول :

١-أن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة ، وهذا الأجر قد توافرت فيه شروط الصحة ، وهو أجر مقابل بمنفعة حقيقية ومعتبرة شرعاً(٦)

١-أنه كما يصح للمضارب أن يستأجر طرفاً ثالثاً للقيام بهذه الخدمات ، فيجوز له أن يقوم بها ويأخذ عليها الأجر(٧).

ونوقش : بأن أخذ أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار ذريعة لاجتماع الأجر والربح ، من خلال زيادة أجور الخدمات بدلاً من الحصول على نسبة ثابتة من الربح(٨) .

---

(١) الخدمات الاستثمارية للمصارف ، للشبيلي : ٦٧٥/١ .
(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة : ص٣٢ . الفتوى رقم (١٦/١) .
(٣) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي : ٣٠٧/٢ .
(٤) كالدكتور يوسف الشبيلي . انظر : الخدمات الاستثمارية ، للشبيلي : ٦٧٨/١، ٦٨٠ .
(٥) هو الدكتور عبدالكريم السماعيل . انظر : العمولات المصرفية ، للسماعيل : ص٤٤٨ .
(٦) الخدمات الاستثمارية ، للشبيلي : ٦٧٨/١ .
(٧) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ، ص : ٢٥ .
(٨) العمولات المصرفية ، للسماعيل : ص٤٤٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢-أنه من القواعد العامة في الشريعة أن الضرر يزال(١) ، وفي تحميل المصرف لهذه الأجور إضراراً به ؛ لأنه في حالة الخسارة يخسر جهده ، و قيمة الخدمات التي قدمها رغم أنها ليست من لوازم عمله(٢) .

ونوقش : بأن الضرر يمكن إزالته بتقدير التكاليف الفعلية لتلك الخدمات التي ليست من لوازم عمله(٣) .

دليل القول الثاني :

١-أن كل ما يؤخذ من أجر باسم إدارة الاستثمار ، أو رسم استرداد ، أو عمولة أو سواها مما يقتطع من رأس المال ليأخذه مدير الصندوق عن عمله الأصلي الواجب عليه بحكم أنه مضارب هو من أكل المال بالباطل (٤) .

ونوقش : بأنه لا يسلم أن هذه الخدمات من عمل المضارب الأصلي التي تجب عليه ؛ لأنه عمله هو في تنمية المال وزيادته لا في تقديم تلك الخدمات ، ومن ثم فإن أخذ الأجر على تلك الخدمات لا يعد من قبيل أكل المال بالباطل(٥).

دليل القول الثالث والرابع :

استدل بأدلة القول الأول ، وقيد الجواز بكون الأجرة في حدود الأجر الفعلي ؛ لئلا يكون الاسترباح من هذه الخدمات ذريعة لأخذ المضارب –المصرف – حصة ثابتة من الأرباح ، فيحصل على الأجر والربح(٦) .

كما استدل أصحاب القول الرابع بأن سد تلك الذريعة غير محصور في كون الأجر في حدود التكلفة الفعلية لتلك الخدمات ، بل يمكن سدها بكون الأجرة بقدر أجرة المثل (٧).

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص٨٣ ، شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقا : ص١٧٩ .
(٢) العمولات المصرفية ، للسماعيل : ص٤٤٧ .
(٣) العمولات المصرفية ، للسماعيل : ص٤٤٧، ٤٤٨ .
(٤) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي :٢/٢٨٠ .
(٥) العمولات المصرفية ، للسماعيل : ص٤٤٨ .
(٦) الخدمات الاستثمارية ، للشبيلي : ١/٦٨٠ .
(٧) العمولات المصرفية ، للسماعيل : ص٤٤٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح :

يترجح لي -والله أعلم- القول الأول القاضي بجواز أخذ المضارب أو المصرف أجور الخدمات المصاحبة للاستثمار ؛ لأنه لا مانع من اجتماع المضاربة مع الإجارة إن كان عمل الأجير الذي يقوم به غير ملزم به في أصل المضاربة —كما بينا ذلك من قبل-، وتبقى مسألة تقدير قيمة أجر الأجير محل اجتهاد ونظر ، والذي أراه أنها تقدر بالأقل من التكلفة الفعلية أو أجرة المثل ؛ لما فيه من الجمع بين القول الثالث والرابع ، ولأن قد يكون في التكلفة الفعلية في بعض الأحيان إجحاف برب المال حيث يقوم المصرف بتحميل بعض نفقاته غير المباشرة من أجهزة وموظفين ومبان على وعاء المضاربة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله على التوفيق والتمام ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،وبعد :

فقد تم بعونه تعالى الانتهاء من موضوع استئجار الشريك في الفقه الإسلامي ،وبعد دراسته أستطيع أن استخلص النتائج التالية :

– أن المقصود باستئجار الشريك : هو أن يقوم أحد الشركاء بعمل لمصلحة الشركة مقابل أجر مقطوع ، بغض النظر عن الربح الحاصل له في الشركة ، سواء أكان العمل في شركة الملك .

– اتفق الفقهاء على صحة استئجار أحد الشركاء منفعة العين المشتركة ، كاستئجار أحد الشريكين الدار المشتركة بينه وبين غيره أو عبداً مشتركاً بينهما لمصلحة الشركة ، واختلف الفقهاء في صحة استئجار أحد الشركاء منفعة شريكه في العين المشتركة بينهما ، على قولين ، والراجح في ذلك هو صحة استئجار الشريك بالأجر المسمى .

–الجمع بين عقد الإجارة وشركة العقد جائز سواء أكان على سبيل المشارطة أو كان الجمع بلا مشارطة .

– لا يجوز للمضارب أخذ أجر على عمله الأصلي ، وكذا ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه ، وله أخذ الأجرة عما لا يلزمه فعله في الصحيح من الأقوال .

– جواز تفضيل الشريك العامل بجزء من الربح مشاع بقدر ما اتفق عليه ، وكذا أخذ أجر مقطوع عما لا يلزمه فعله ، ولا يصح اشترط أجرة للشريك العامل إذا كان العمل مما يلزمه فعله بمقتضى عقد الشركة في أصح قولي الفقهاء.

–يجوز منح أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة مكافآت مالية نظير أعمالهم سواء أكان راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية بشرط أن تكون معلومة وخالية من الجهالة ، وتكيف هذه المكافآت على أنها أجرة وكالة

–يجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إن كانت –راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية — ولا يجوز جمع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة إن كانت على شكل نسبة مشاعة من صافي الربح مع واحد من الثلاث الأخرى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

١- الإجماع ؛ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية - ، ط: الثالثة ، ١٤٠٢هـ .

٢- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي ، للدكتور صالح بن محمد السلطان ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط: الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٤- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط: الاولى ، ١٤٢٤هـ .

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، لأبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ببيروت .

٩- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير ، (مطبوع مع بلغة السالك) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٣٧٦هـ .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لأبي بكر زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثانية .

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ،١٤٠٦هـ.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

١٤- البيان للعمراني في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني ، تحقيق : قاسم النوري ، دار المنهاج ، لبنان –بيروت ، ١٤٢١هـ .

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .

١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي ، الشهير بـ(المواق) ، (مطبوع بهامش مواهب الجليل) دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط: الثانية .

١٨- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط: الأولى ،١٤٠٥هـ .

١٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٢٠- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، ت: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢١- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٢٢- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : تحقيق : محمد عوَّامة ، دار الرشيد ، حلب ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، مكتبة الجمهورية، القاهرة .

٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، ت: د. بشار عوَّاد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ .

٢٥- جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي ، ت : أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، دمشق ، الأولى ، ١٤١٩هـ .

٢٦- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العلم ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ،دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ .

٢٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط: الثانية، ١٣٦٦هـ .

٢٩- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا .

٣٠- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

٣١- حاشية الجمل على شرح المِنهج ، لسليمان الجمل ،مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي.

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٣٣- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار إحياء الكتب .

٣٤- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ، لأحمد البرلسي عميرة ، مطبوع مع حاشية قليوبي ، دار إحياء الكتب العربية .

٣٥- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق: الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .

٣٦- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، وأحمد بن قاسم العبادي ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٣٧- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية) ، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي ، دار ابن الجوزي ، الدمام – السعودية ، ط: الأولى ، ١٤٢٥هـ .

٣٨- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ

٣٩- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤١- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٤٢- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

٤٣- سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن عن رسول الله e ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العلم .

٤٤- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط: الرابعة، ١٤١٤هـ .

٤٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٤٦- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، ت: عبدالستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق ، ط: الثانية ، ١٤٠٩هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٨- شرح المنتهى = المسمى بدقائق أولى النهى في شرح المنتهى ، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب - بيروت - ط: الثانية ، ١٩٩٦م .

٤٩- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ، لمحمد بن إبراهيم الموسى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط: الأولى ، ١٤٠١ هـ .

٥٠- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، للدكتور عبدالعزيز الخياط ، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن ، عمان ، ط: الأولى ، ١٣٩٠هـ

٥١- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي ، جامعة أم القرى ، مطابع الصفا –مكة المكرمة ، ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٥٢- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.

٥٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤٠٨هـ .

٥٤- صحيح مسلم = المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٥- الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، للدكتور حسن بن غالب دائلة ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٣٣هـ .

٥٦- عقد المضاربة دراسة في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط: الأولى ، ١٤١٨هـ .

٥٧- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ، للدكتور عبدالله بن محمد العمراني ، كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٢٧هـ .

٥٨- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، للدكتور عبدالكريم بن محمد السماعيل ، دار كنوز إشبيليا ، السعودية –الرياض ، ط: الأولى ، ١٤٣٠هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٩- فتاوى المشاركة ، جمع وفهرسة وتصنيف الدكتور أحمد محي الدين أحمد ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٦٠- فتاوى الهيئة الشرعية لمجموعة للبركة "فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة البركة "، جمع وتنسيق وفهرسة : الدكتور عبدالستار أبو غدة ، والدكتور عز الدين خوجة ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ط: الثانية ، ١٤٢٣هـ .

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، ت: عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت.

٦٢- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط: الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

٦٣- فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، قراءة جديدة ، للدكتور نزية حماد ، دار القلم ، دمشق ، ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ .

٦٤- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط: الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٦٥- القانون التجاري السعودي ، للدكتور محمد حسن الجبر، ط: الرابعة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٦٦- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ط: الأولى ، ١٤١٩هـ .

٦٧- القواعد النورانية الفقهية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ .

٦٨- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٢٠هـ.

٦٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الخامسة ، ١٤٠٨هـ .

٧٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت: محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ

٧١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٧٢- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٧٣- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، تحقيق: عبدالله الكبير ، ومحمد حسب الله ، وهاشم الشاذلي ، دار المعارف .

٧٤- مجلة الأحكام العدلية ، تأليف :لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، من منشورات نور محمد كارخانه ، تجارت كتب ، كراتشي ، باكستان .

٧٥- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٧٦- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (مع تكملة محمد نجيب المطيعي) دار الفكر ، بيروت .

٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط: الأولى ، ١٤١٢هـ .

٧٨- المسند الصحيح من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله e ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق : د. موسى شاهين لاشين، د. أحمد عمر هاشم ، مؤسسة عز الدين ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٧٩- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٠هـ .

٨٠- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٨٢- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٣- مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية - بيروت - ، ط: الثانية، ١٤١٧هـ .

٨٤- مصنف عبدالرزاق المصنف ، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ،ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٨٥- مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .

٨٦- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٨٧- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

٨٨- المعايير الشرعية ، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، ١٤٢٤هـ.

٨٩- معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩٠- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .

٩١- المغني ،لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق: د.عبدالله التركي ، و د. عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط: الثانية ، ١٤١٢هـ .

٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .

٩٣- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤١١هـ .

٩٤- المقدمات الممهدات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٩٥- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط: الرابعة ، ١٤٠٤هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٦- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ،للشيخ محمد عليش. ،دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ .

٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ،دمشق، ط: الأولى ، ١٤١٧هـ .

٩٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

٩٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر ، بيروت ، ط: الثالثة ، ١٤١٢هـ .

١٠٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

١٠١- موقع إدارة الفتوى في الأردن على الشبكة الإلكترونية (www.aliftaa. com)

١٠٢- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي ، دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية ، للدكتور أحمد حسن ، دار اقرأ ، دمشق ، سوريا ، ط: الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٠٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت ، ط: الأخيرة ، ١٤٠٤هـ.

١٠٤- الوجيز في القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، الجزء ، دار المكتب المصري الحديث سنة ١٩٧١م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في